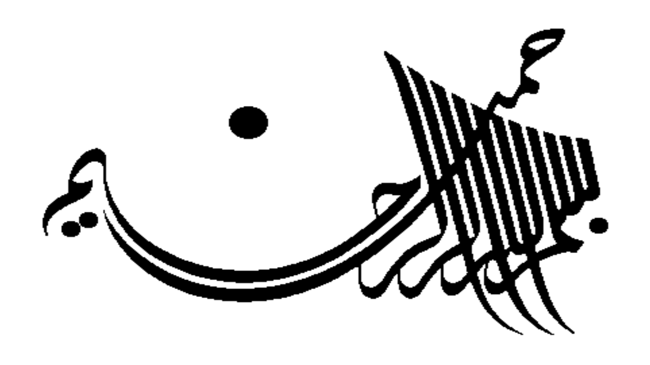


دَلِيلُ المُعتَكِفِ

تأليف

مكتب البحوث والدراسات





شعبان ١٤٣٧هـ

مقدمة

الحمد لله المعبود، والصلاة والسلام على النبي المحمود، وعلى آله وصحبه الذين بذلوا في نصرة الدين الجهود، وحكموا الشريعة وأقاموا الحدود، فكانوا خير أنصار وأفضل جنود، أما بعد:

فإن الله تعالى ما خلقنا إلا لعبادته وحده، كما قال في كتابه الكريم: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾.

وعَنْ مُعَاذٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا» [متفق عليه].

وأوجب الله تعالى علينا الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لعلل كبيرة، وحكم كثيرة، منها عبادته حق عبادته كما قال الله تعالى: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾، فالمسلم لا يستطيع أن يعبد الله بكل ما أمر به وحث عليه، وعلى الوجه الذي يرضيه سبحانه إلا في دار الإسلام، ففيها يكفر بالطاغوت كما يؤمن بالله، وفيها يتحاكم للشريعة كما يصلي، وفيها يجاهد كما يصوم، وفيها يزكي ويتصدق ويرابط ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويذكر الله ويقوم ويعتكف...إلخ

والعبادة تتفاوت، والطاعة مراتب، فهي شعب وأقسام، والجهاد منها هو ذروة السنام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُقَامُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ الشَّامِيَّةِ، وَالْمِصْرِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّبَاطَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ، وَالْمُجَاوَرَةُ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٩].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «إيمَانٌ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وَقَدْ رُوِيَ: «غَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً». وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ مُجَاهِدًا وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

وَفِي السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ».

وَهَذَا قَالَهُ عُثْمَانُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ تَبْلِيغًا لِلسُّنَّةِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُرَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ). ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٣١-٥٣٢].

ومع تقرر أفضلية الجهاد والرباط، على التنفل بالصلاة والصيام والمجاورة والاعتكاف، إلا أن المسلم المتبع لهدي سلف الأمة لا يفرط في السنن والنوافل إن حقق الفرائض ولم يضيعها، جاء عند البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

وهاهم رعايا الدولة الإسلامية وجنودها -اليوم- يرابطون ويجاهدون، كما أنهم يصومون ويعتكفون، تماما كحال الرعيل الأول -نحسبهم والله حسيبهم-؛

عباد ليل إذا جن الظلام بهم * كم عابد دمعه في الخد أجراه**

وأسد غاب إذا نادى الجهاد بهم * هبوا إلى الموت يستجدون رؤياه**

فمن باب التعاون على البر والتقوى، وإرشادا للمعتكفين وتبصيرا لهم، وضعنا هذا الكتاب المختصر في أحكام الاعتكاف ومسائله، وأسميناه (دليل المعتكف).

نسأل الله أن يبارك في جهودنا المتواضعة، ويوفقنا لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات



فصل

الاعـتـكـاف: تـعـريـفـه وحـكـمـه

أولا: تعريف الاعتكاف:

الاعـتـكـاف لغـة: هـو مـصـدر اعـتـكـف يـعـتـكـف اعْتِكَافـاً فَهُـوَ مُعْتَكِف.

وأصل الفعل: عَـكَـف يَعْكُفُ (أو يَعْكِفُ) عُكُوفاً فَهُوَ عَاكِف.

والاعتكاف والعُـكُوف بمعنى واحد وهو: الإقَامة عَلَى الشَّيْءِ ولـزومه والمواظبة عليه، كما قال الله تعالى: ﴿**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنامٍ لَهُمْ**﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وقال الله جـلّ وَعـز: ﴿**وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْـهِ عَاكِفًـا**﴾ [طه: ٩٧]. أَي مُقيمًا مواظبًا.

قال العلامة ابن منظور: (والاعْتِكَافُ والعُكُـوف: الإِقامـةُ عَـلَى الشَّيْـءِ وَبِالْمَكَانِ ولـزُومـهـا). ا.هـ [لسان العرب ٩/ ٢٥٥].

وأما الـعُـكُوف والاعـتـكـاف في الشرع فهـو: الـمكوث في الـمسجد ولـزومه والإقامة على العبادة فيه.

قال العلامة ابن الأثـيـر: (يُقَالُ: عَكَـفَ يَعْكُـفُ ويَعْكِـفُ عُكُوفـاً فَهُـوَ عَاكِف، واعْتَكَفَ يَعْتَكِفُ اعْتِكَافاً فَهُوَ مُعْتَكِف. وَمِـنْـهُ قِيلَ لِمَن لازَم المسجدَ

وَأَقَامَ عَلَى العِبَادة فِيهِ: عَاكِف ومُعْتَكِف). ا.هـ [النهاية في غريب الحديث والأثـر ٣/ ٢٨٤].

فالاعـتـكاف والعكوف لابد أن يكون في الـمسجد لقول الله جلّ وعزّ: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

ولقــول الله تعــالى: ﴿وَعَهِــدْنَا إِلَى إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْــمَاعِيلَ أَنْ طَهِّــرَا بَيْتِــيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فـدلّ ذلـك على أنّ الـمسجد هو مـكان الاعـتـكاف، وهـذا مـا دلّــت عليه سنة الـنـبي صلى الله عليه وسلم؛ فما كان يعتـكف إلا في المسجد.

فـخـرج بذلك المكوث في البيت أو المصلى أو غير ذلك من الأماكن فـلا يُسمى اعـتـكافًا.

ثانيا: حكم الاعتكاف:

الاعتكاف مشروع يُـثــاب فاعله، وهو مـن الـســنن الـعظيمة الــتي واظب عليهـا الـنــبي صـلى الله عليـه وسـلم، وقـد ثبـــتت مشروعيتــه بالكتاب والسنة والإجـمـاع.

أمـا الكتـاب: فــلقول الله سـبحانه وتعـالى: ﴿**وَلاَ تُبَـاشِرُوهُنَّ وَأَنْـتُــمْ عَـاكِـفُـونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وأما السنة: فقد واظب الـنـبي ﷺ على الاعـتـكاف حتى أتـاه اليقـين والـتـحق بالرفيق الأعلى، ولـما فاته الاعتكاف ذات مرة قضاه في شوال.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَعْتَكِـفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [متـفق عليه].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعيته، ولا زال الفقهاء يعقدون أبوابا وفصولا في كتبهم جمعا لمسائله وأحكامه.

وهو سنة مؤكدة وليس بواجب، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رَسُـولَ الله ﷺ قـال: "إِنِّي اعْتَكَفْـتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيـتُ، فَقِيـلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ".

وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا عَلَّقَهُ بِالْإِرَادَةِ.

وكذا فإنه لا يجب بالنيـة، قـال الإمـام ابـن قدامـة رحمـه الله: (وَإِنْ نَـوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَـا فَلَـهُ إتْمَامُهَـا، وَلَـهُ الْخُـرُوجُ مِنْهَـا مَتَـى شَاءَ... وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ الِاعْتِكَـافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ). ا.هـ [المغني ٣/ ٦٣-٦٤].

مسألة: متى يجب الاعتكاف؟

لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر؛ فمن نـذر أن يعتكف لـزمه ذلك وصار في حقه واجبًا، لما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَـةً فِي المَسْـجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

وكذا ما رواه البخاري وغيره عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا، قَالَـتْ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ".

قال الإمام ابن الـمنذر: (وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على النـاس فرضا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه). ا.هـ [الإجماع: ٥٠]



فـصـل
في فـضـائـل الاعـتـكـاف

أولًا: الاعـتـكاف عـبـادة:

إن الاعـتـكاف بحد ذاته عبادة لله سبحانه؛ وصاحبه مـأجور مُـثـاب في كل لحظة من لحظات اعتكافه حتى لو قضاها في أكل أو شرب أو نوم؛ وهـو مع ذلك مشتمل على أنواع من العبادات الأخرى منها:

١. تـحـقـق معنـى الـذل والخضـوع لله، فـالمعتكف تنكسر نفسـه لله ويخضع له، ويخشع قلبه حبا لله وتعظيما.

٢. الانقطاع في الاعتكاف عن المشاغل والصوارف إلى الـتلاوة والـذكر وقيام الليل.

٣. المرابطـة في انـتـظار الصـلاة بعـد الصـلاة، كـما أخـرج مسـلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ"؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ".

٤. الإنـابـة إلى الله، وهي الـرجوع إليـه سـبحانه بامـتـثـال الأوامـر واجـتـنـاب الـنواهي وهذا مـتـحـقق في الاعتكاف، بل هذا هو مقصـوده، فالإنابـة عنـد الـتـحقيق هـي: عكـوف القلـب عـلى الله سـبحانه، كـما أن

الاعتكاف هو: عكوف البدن على العبادة لـتـحـقـيـق عكوف القلـب، قـال الإمـام ابـن القـيم ﷺ: (الْإِنَابَـة هِـيَ عكـوف الْقلـب عـلى الله عـز وَجـل كاعتكاف الْبدن فِي الْمَسْجِد لَا يُفَارِقهُ). ا.هـ [الفوائد ص١٩٩].

ثـانـيًا: الاعتكاف سنة من سنن النبي ﷺ :

لقد واظب النبي ﷺ على الاعتكاف في مسجده في رمضان كـل عــام حتى تـوفاه الله سبحانه، واعتكف أصحابه معه، واعتكف أزواجه من بعده، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الاعتكاف في العشر الأواخـر مـن رمضان كما في الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، ﷺ ؛ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَـاعْتَكَفَ عَامًـا، حَتَّـى إِذَا كَـانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ...".

ومن هنا فإن المسلم الحريص على متابعة النبي ﷺ لا يغفـل عـن هـذه السنة الـمؤكدة لـيـفوز بشرف الاتـبـاع لهدي النبـي صـلى الله عليـه وسـلم وليصيب سهما في كل سنة.

ثالثا: الاعتكاف سنة الصالحين في كل الأمم:

إنّ مِن عظيم أمـر الاعتكاف أنه كان مشروعا في الشرـائع السـابقة؛ كـما قال الله تعـالى: ﴿**وَعَهِـدْنَا إِلَى إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْـمَاعِيلَ أَنْ طَهِّـرَا بَيْتِـيَ لِلطَّـائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ**﴾. [البقرة: ١٢٥].

وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً﴾ [آل عمران: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٣٤-٣٥].

قال الإمام القرطبي: (قَالَ السُّدِّيُّ: انْتَبَذَتْ لِتَطْهُرَ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لِتَعْبُدَ اللَّهَ، وَهَذَا حَسَنٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ وَقْفًا عَلَى سِدَانَةِ الْمَعْبَدِ وَخِدْمَتِهِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ، فَتَنَحَّتْ مِنَ النَّاسِ لِذَلِكَ، ودخلت الْمَسْجِدِ إِلَى جَانِبِ الْمِحْرَابِ فِي شَرْقِيِّهِ لِتَخْلُوَ لِلْعِبَادَةِ). ا.هـ [تفسير القرطبي ١١/ ٩٠]

رابعا: الاعتكاف حياة للقلب:

إنّ ازدحام قلب المسلم سواء في شؤون عمله المناط به وإن كان عظيما، أو انشغاله بأمور الدنيا والمُهليات؛ دون أن يكون له زادٌ إيماني ومشْرَبٌ روحي ينصَبُّ في الفؤاد مباشرة لهو من أعظم الأسباب في قسوة القلب وعدم انتفاعه بالموعظة، لذلك فهو أحوج ما يكون لقطع انشغالاته مهما عظُمَت؛ في لحظةٍ سُنّيّةٍ ووقت مبارك، يخلو فيها بربه، ويسمو فيها بنفسه، ويطهر فيها من درنه... يتأمّل فيها ويتدبَّر، ويخشع ويتفكّر...

يـقــيم اللــيل قـانـتـًـا متضرعًــا، ويـتــلوا كتـاب الله راجـــيًا مـتـخـشـعًا...

يـتـذكر ذنـبـه فيـتـوب، ويـوقـن بعـيـبه فـيـؤوب...

تـدمع الـعين من خشية الله، ويهفو القلب طـلـبًا لرضاه...

يـرى آيات الله في قدره، ويـلـتـمس حكمة الله في شرعه...

فما تـنـجلي عنه أيام الاعتكاف إن وُفِّـقَ إلا وقد طهر قلبه، وخلص من رانه، فيعود القلب حـيـا يـنـتـفع بالذكرى، ويسعى للأخرى.

خامسًا: الاعـتـكاف تـربـيـة للنفس على الـزهـد:

إن في الاعتكاف انـقـطاعا عن الـدنيا وإقبالا عـلى الآخـرة، وهـذا مـن أعظم ما يربي النفس على الزهد والصبر والـيـقين، خاصة مع ما يـتـبع ذلك من إقـبال الـمعتكف على كتاب ربـه، تـلاوةً وتـدبـرا، وخـلـوته بـنفسه بـعيدًا عن مشغلات القلوب وفضول المباحات.

قال الإمام ابن القيم ﵀: (لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَـلَى طَرِيـقِ سَيْرِهِ إِلَى اللهَّ تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللهَّ، وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِـهِ بِالْكُلِّيَّـةِ عَـلَى اللهَّ تَعَالَى، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللهَّ تَعَالَى، وَكَـانَ فُضُـولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهَّ تَعَالَى، أَوْ يُضْـعِفُهُ أَوْ

يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ، اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَشَرْعِهِ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ). ا.هـ [زاد المعاد ٢/ ٨٢].

فائدة:

لم يثبت في فضل الاعتكاف حديث عن النبي ﷺ قال الإمام أبو داود رحمه الله: (قُلْتُ لِأَحْمَدَ[١]: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الِاعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا). [مسائل الإمام أحمد ١٣٧].

---

[١]: أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

كنحو: "من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين"، و"مـن اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"... إلخ



فصل

في مكان الاعتكاف

لابد أن يكون الاعتكاف في المسجد لقول الله جلّ وعزّ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

والمقصود بالمسجد هو المكان الذي أُعِدَّ لإقامة الصلوات الخمس ويُؤذَّن فيه كل وقت.

وعليه؛ فلا يصح الاعتكاف في البيت، أو في السوق، أو في المصلى؛ وهو الذي تُقَام فيه بعض الصلوات دون بعض؛ كمصليات الأسواق أو مصلى البيت أو مصلى الجنائز فلا يُعْتَكَف فيه لأنه ليس بمسجد ولا يثبت له حكم المساجد من جميع الوجوه.

فلا يصح للمرأة الاعتكاف في مصلى بيتها إذ إنه ليس بمسجد.

روى الإمام البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللهِ الْبِدَعُ وَإِنَّ مِنَ الْبِدَعِ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ".

وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَمَوْضِعُ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ سُمِّيَ مَسْجِدًا كَانَ مَجَازًا، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا**﴾.

وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِاعْتِكَافِهِنَّ، لَمَا أَذِنَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لَدَلَّهُنَّ عَلَيْهِ، وَنَبَّهَهُنَّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الِاعْتِكَافَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا الْمَسْجِدُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، كَالطَّوَافِ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٩١].

وأما المسجد الذي لا تُقَام فيه الجمعة ولكن تُقَام فيه الصلوات الخمس فيصح فيه الاعتكاف لأنه مسجد، ولكنه يخرج لصلاة الجمعة إن كان من أهلها.

والأولى أن يعتكف في مسجد تُصلى فيه الجمعة حتى لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة.

فرع: يصح الاعتكاف في كل ما كان من المسجد:

وذلك مثل سطح المسجد، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٩٦].

واشترط بعض أهل العلم أن يكون النزول والطلوع إلى سطح المسجد من داخل المسجد لا من خارجه.

وكذا يصـح الاعتكـاف في سراديـب المسـجد (الـقـبــو)، أو في رحبـة المسجد إن كانت مـتـصلة به داخـلـةً في سوره، قال الإمام ابن قدامة: (قَـالَ الْقَاضِي: إنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ فَهِيَ كَالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مَعَهُ، وَتَابِعَةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحُوطَةً، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٩٦].

وكذا يصح الاعتكاف في منارة المسجد إذا كان بـابـها في داخله وكانـت متصلة به، وأما إن كان بابها خارجه فلا يصح فيها الاعتكاف عند كثير مـن أهل العلم ولا يخرج إليها إلا لحاجة كالأذان.

مسألة: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

إن الاعتكـاف يصـحّ في أي مسـجد ولا يشـترط أن يكـون في المسـاجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للعمـوم في قولـه تعـالى: ﴿**وَأَنْـتُمْ عَـاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾، فدل عـلى أن كـل المسـاجد مكـانٌ للاعتكـاف، ومَــن خصّـص مسجدا مـعـينـا يصح فيه الاعـتـكاف ومـا عـداه لا يصـح فعليـه بالـدليل الصـحيح الصريـح، قـال الإمـام النـووي رحمه الله: (فَعُلِـمَ أَنَّ الْمَعْنَـى بَيَـانُ أَنَّ الِاعْتِكَافَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ وَإِذَا ثَبَتَ جَـوَازُهُ فِي الْمَسَـاجِدِ صَـحَّ فِي كُـلِّ مَسْـجِدٍ وَلَا يُقْبَـلُ تَخْصِـيصُ مَـنْ خَصَّـهُ بِبَعْضِـهَا إلَّا بـدليل ولم يصـح في التخصيص شيء صريح). ا.هـ [المجموع ٦/ ٤٨٣].

وأما حديث: "لا اعتكـاف إلا في المسـاجد الثلاثـة" فهـو مـن حـديث حذيفة بن اليمان جاء عنه من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بـن أبي راشـد

عن أبي وائل قال: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللهِ -أي ابْنَ مَسْعُودٍ-: عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تُغَيِّرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ" قَالَ: عَبْدُ اللهِ لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا.

وهذا الحديث اختلفت فيه الروايات عن حذيفة فمنهم من رواه عنه من قول النبي ﷺ ومنهم من رواه وجعله من قول حذيفة موقوفا عليه ولم يرفعه للنبي ﷺ ؛ كما روى عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللهِ: قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ).

وهذا هو الراجح -إن شاء الله- أنه موقوف على حذيفة وأما رفْعه إلى النبي ﷺ فشاذ؛ ويشهد لهذا ورود الحديث من طرق أخرى ليس فيها الرفع إلى النبي ﷺ كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ الله، فَقَالَ: أَلاَ أَعْجَبَك مِنْ قَوْمٍ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَبَيْنَ دَارِ الأَشْعَرِيِّ، يَعْنِي الْمَسْجِدَ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْت، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَمَا عَلِمْت أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ

إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أُبَالِي اعْتَكَفْتُ فِيهِ، أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ.

بل جاء من طريق آخر كما عند الطبراني قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَلَا تَعْجَبْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ، قَالَ: (فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ أَوْ حَفِظُوا، وَنَسِيتَ)، قَالَ: (أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ).

ولم يخصصه بالمساجد الثلاثة.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (هَذَا شَكٌّ مِنْ حُذَيْفَةَ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، وَلَا يُقْطَعُ عَلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَكٍّ، وَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "لَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ" لَحَفِظَهُ اللهُّ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِ شَكًّا.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ). ا.هـ [المحلى ٣/ ٤٣١].

ثم إن الثابت عن كبار الصحابة ومَنْ بعدهم مِن التابعين مشروعية الاعتكاف في غير المساجد الثلاث كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وَكِيع عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ).

ورواه من طريق جَابِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ).

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: (لَا اعْتِكَـافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ).

وروى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْـرُجَ لِحَاجَـةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابْن عُلَيَّـةَ، عَـنْ أَيُّـوبَ؛ أَنَّ أَبَـا قِلاَبَـةَ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

وروى عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَـنْ مَنْصُـورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (كَانَ لَا يَرَى بَأْسًـا بِالِاعْتِكَـافِ فِي هَـذِهِ الْمَسَـاجِدِ مَسَـاجِدِ الْقَبَائِلِ).

وحَـدَّثَ ابن أبي شـيبة في مصـنفه عـن عَبْـد الأَعْـلَى، عَـنْ مَعْمَـرٍ، عَـنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يُجْمَعُ فِيهِ).

وحَـدَّثَ عن هُشَيْم، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ؛ أَنَّـهُ اعْتَكَـفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

وحَـدَّثَ عن حَفْص بْن غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ هَمَّامِ بْـنِ الْحَـارِثِ؛ أَنَّـهُ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

وحَـدَّثَ عن عَبْد الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّـهُ كَـانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ.

وحَـدَّثَ عن وَكِيع، عَنْ هِشَامٍ بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، قَـالَ: لاَ اعْتِكَـافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

ولـو افـتـرضـنا صحة رفْـع حديث: "لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَـذِهِ الْمَسَـاجِدِ الثَّلَاثَةِ" إلى النبي ﷺ فإن الـمقصود به لا اعتكاف تـام كامـل إلا في هـذه المساجد الثلاث لوجود الفضائل العـظـيمة التي لا توجد في سـواها، وقلنـا بذلك لـورود النصوص الأخرى الـدالة عـلى صـحة الاعتـكـاف في جميـع المساجد كقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَـاكِفُونَ فِي الْمَسَـاجِدِ**﴾، وهـذا فيه إطلاق لصحة الاعـتكاف في جميع المساجد.

والنفي كثيرا ما يرد في النصوص ولا يقصد به نفي الصـحة وإنــما نفـي الكمال كقوله ﷺ : "لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْـدَ لَـهُ" [رواه أحمد].

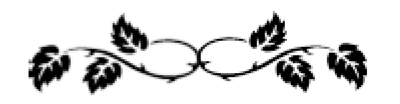
وكذا قوله ﷺ : "لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ" [رواه مسلم].

فرع: أفضل المساجد للاعتكاف:

أفضل المساجد للاعتكاف هو المسجد الحرام وذلك للفضـائل العظيمـة التي اختـُص بها كمضاعفة الصلاة فيه بمئة ألف صـلاة، ولأن الطـواف لا

يكون إلا فيه، ثم مسجد رسول الله ﷺ ، ثم مسجد الأقصى، وما عدا هذه المساجد فلا شك أن المسجد الأقدم أولى لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وكذا الأكثر عددا لقول النبي فيما رواه عنه أبو داود من حديث أبي بن كعب: "... وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى".



فصل

في مدة الاعتكاف

الاعتكاف لا حدّ لأكثره فيجوز عشرة أيام، ويجوز عشرين يومًا، ويجوز شهرًا، ويجوز أكثر من ذلك ولكن بشرط أن لا يُفوِّت ذلك واجبات أخرى كدفع العدو الصائل، أو القيام على أمر الأهل والأولاد ومَن يعول، كما أخرج الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن وهب بن جابر قال: إن مَوْلًى لِعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ".

والناظر في اعتكاف النبي ﷺ يجد أنه واظب على الاعتكاف عشرة أيام متتالية، وأحيانًا عشرين يوما، وخير الهدْي هدي محمد ﷺ.

وأما أقل الاعتكاف فالصحيح أنه لا حدّ لأقله، وأنه يتحقق بالمكث بعضًا من يوم أو ليلة كساعة أو أقل، وأنّ الّلابث في المسجد أثناء انتظار الصلاة إذا نوى الاعتكاف تمّ له ذلك؛ فهذا هو الصحيح، إذ لا تحديد في ذلك وما أُطلق عليه مسمى الاعتكاف فهو اعتكاف شرعي، وهذا قول الجمهور.

وإن كـان بعض الفقهاء حـددوا أقلـه بـيـوم أو ليلة استدلالا بحـديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ ، قَـالَ: كُنْـتُ نَـذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّـةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

وكذا استـدلّ بعض الـمـتـأخّـرين بأنـه لـم يَـرِدْ عـن النبـي ﷺ وأصحابه نـيـةَ الاعتكاف كلما دخلوا المسجد للصلاة ونحوها.

ويُـجاب على ما استدلوا به بأن حـديـث عمر رضي الله عنه ليس فيه دلالـة عـلى الـتـحـديـد إذ إنه فُـتـيـا وجـواب عـن مَـن نـذر في الجاهليـة هـل يفـي بـنـذره بعد الإسلام أم لا، وليس فيه الـتـحديـد.

وأما استدلال بعض المتـأخرين بأنه لـم يَـرِدْ عن النبي ﷺ وأصـحابه نـيـةُ الاعتكاف كلما دخلوا المسجد للصلاة، فهذا ليس دليلًا بـحد ذاتـه، إذ لا يشترط أن تـنـوي الاعتكاف كلما دخلـت المسـجد أو أثـنـاء انـتـظارك للصلاة، ولكن من فعل ذلك فلا شيء عـلـيـه، وله فيه سلف من الصـحابة رضي الله عنهم، إذ قد أخرج عبد الرزاق في مصـنفه عَـنِ ابْـنِ جُـرَيْجٍ قَـالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُخْبِرُ، عَـنْ يَعْـلَى بْـنِ أُمَيَّـةَ[٢] قَـالَ: (إِنِّي لَأَمْكُـثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَـا أَمْكُـثُ إِلَّا لِأَعْتَكِـفَ) قَـالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَـفْوَانَ بْـنَ يَعْـلَى أَخْبَرَنِيهِ.

---

[٢] يعلى بن أمية أبو صفوان من أصحاب النبي ﷺ كان قد أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وشهد حنينا والطائف وتبوك وله عدة أحاديث.

ومن هنا تعلم أنّ دعوى المتأخرين بأنه لم يَرِدْ عن الصحابة نية الاعتكاف كلما دخلوا المسجد للصلاة هكذا بإطلاق؛ دعوى لا يُسلم لها لورود ما يعكر عليها، ثم إن النية محلها القلب، لا تُعلم إلا بالتصريح باللسان، وعدم التصريح لا يعني عدم الوجود.

فرع: أفضل أوقات الاعتكاف:

يجوز الاعتكاف في كل العام في أي يوم يريد المرء، ولكنه في رمضان أفضل، فيجوز أن يعتكف رمضان كله، ويجوز أن يعتكف في العشر الأوسط منه فقط، إلا أنه يتأكد استحبابه في العشر الأواخر منه لمواظبة النبي ﷺ على ذلك.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

وفي البخاري كذلك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ"، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ

اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

والاعتكاف في غير رمضان مشروع وهذا قول الجمهور، وذلك لعموم الأدلة وعدم تخصيصها؛ كقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]

وكذا حديث عمر لما سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

وكذا اعتكاف النبي في شوال كما جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ" فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

ولا يُعكر على هذا أن اعتكاف النبي ﷺ في شوال كان قضاءً لا أداءً، إذ إن فيه إثباتًا لمشروعية الاعتكاف في غير رمضان.

قال الحجاوي: (وهو سنة كل وقت إلا أن ينذره فيجب على صفة ما نذر ولا يختص بزمان وآكده في رمضان وآكده العشر الأخير منـه). ا.هـ [الإقناع ١/ ٣٢١].

وقال البعلي: (والاعتكافُ سُـنَّةٌ كُـلِّ وقـتٍ، وفي رمضـان آكـد، وآكـدهُ عشره الأخيرُ). ا.هـ [بداية العابد وكفاية الزاهد ص٦٧].



فـصـل
في شـروط الاعـتـكـاف

لا يصح الاعـتـكـاف إلا بـتوفّـر شروطـه، وهي:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: الـعـقـل.

الشرط الثالث: الـتـمـيـيـز.

الشرط الرابع: الـنـيّـة.

الشرط الخامس: أن يـكـون في الـمـسـجـد.

أما الشرط الأول فهو الإسلام، فلا يصح الاعتكاف من كافر أو مرتـد، لافـتـقـاد الكافر أو المرتد لشرط قبول العمل وصحته ألا وهو التوحيد، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ [النساء: ٣٦].

وأما الشرط الـثـاني فهو العقل، فـلا يصـح الاعتكـاف مـن مجنـون، أو سكران غائب العقل، أو مغمى عليه، خاصة أن الاعتكاف لابد له مـن نيـة، وهذا غير متحقق في من لا عقل له.

وأما الشرط الثالث فهو التمييز، فلا يصح الاعتكاف من صبي غير مميّز لأن النية غير متحققة فيه.

وأما الشرط الرابع فهو النية، فلابد منها حتى يصح الاعتكاف، كما أخرج البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

قال ابن رشد: (أَمَّا النِّيَّةُ: فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا اخْتِلَافًا). ا.هـ [بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٧٩].

ومحل النية القلب، لا يجوز التلفظ بها لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ.

ولا يجب الاعتكاف بالنية، بل له العدول عن نية الاعتكاف إذا رأى ذلك.

كما يجب أن تكون النية متقدمة على الاعتكاف لمن أراد ذلك، لا أن ينوي الاعتكاف بعد شروعه فيه.

ويجوز له أن يقطع اعتكافه متى ما أراد إن كان اعتكافه تطوعًا ولا شيء عليه كما دلت على ذلك السنة، ولكن لا يجوز له أن يأتي بشيء من مبطلات الاعتكاف إلا إذا نوى قطعه.

وأما إن كان اعتكافه عن نذرٍ متتابع فعليه إكماله ولا يجوز له قطعه.

ويجوز أن ينوي الاعتكاف في الليالي دون النهار والعكس يصح، ويجوز أن ينوي خمسة أيام أو عشرة...

وأما الشرط الخامس فهو أن يكون في المسجد، فلا يصح في غير المسجد، لقول الله تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

مسألة:

هل يُشْتَرَط لصحة الاعتكاف؛ الطهارة من الحدث الأكبر؟

إن القول باعتكاف الحائض والجنب مبنيّ على القول بحكم مكْث الحائض والجنب في المسجد، وهي من المسائل التي اختلف فيها خلافا قويا، إذ منهم مَن منع وهم الأغلب الأعم من الفقهاء، ومنهم من أجاز مطلقًا، ومنهم من اشترط الوضوء لذلك.

والأقرب والله أعلم المنع من ذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْـمِ بِـالْقُرْآنِ فِي قَـوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: لاَ تَقْرَبُوا مَوَاضِـعَ الصَّلاَةِ، وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عُبُورُ سَبِيلٍ إِنَّـمَا عُبُـورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ مَـارًّا وَلاَ يُقِيمَ فِيهِ لِقَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾.). ا.هـ [الأم ٢/ ١١٤].

وعَنْ عَائِشَـةَ قَالَـتْ: قَـالَ لِي رَسُـولُ الله ﷺ : "نَـاوِلِينِي الْخُمْـرَةَ مِـنَ الْمَسْجِدِ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَـتْ فِي يَـدِكِ". [رواه مسلم].

فـدلّ هـذا أنّ الـمتــقرر عنـد عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ الحـائض لا تــمكث في المسجد، وإلّا لما بادرت بقولها: (إني حائض)! فهي قد خافت إدخال يدها في المسجد، والنبي ﷺ أقرها على ذلك الفهم ولم ينكره، قال الإمـام النـووي: (فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ وَلَـوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنًى وَاللهَّ أَعْلَمُ). ا.هـ [شرح النووي على مسلم ٣/ ٢١٠].

وقد روي عن أُمّ سَـلَمَةَ، قَالَـتْ: دَخَـلَ رَسُـولُ اللهَّ ﷺ صَرْحَـةَ هَـذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ».

أما العبور فجائز لِقَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾.

ولذلك فعلى الجنب أن يغتسل قبـل دخولـه معتكفـه في المسـجد، أو إنِ اغـتـسل في مرافق المسجد فور دخوله فلا بـأس.

وإنِ احتلم أثنـاء اعتـكافه فأنـزل فعليه الاغـتـسال مباشرة في المسـجد أو يخرج فيغـتـسل ثم يرجع ولا يبطل اعـتـكافه.

وكذا الـمرأة فلا يـجوز لها الاعـتـكاف في المسجد حـال حيضـها، وإن حاضت أثنـاء الاعتكاف لـزمها الخروج من المسجد.

وأما القول بشرطية الطهارة من الجنابة والحـيض لـيـصح الاعتكـاف؛ بمعنى أنه إذا اعـتـكف الجنب أو الحائض فـإن اعـتـكافه باطـل لا يصـح؛ فهذا قولٌ يحتاج لدليل خاصٍّ صريح، وإلّا فالاعـتـكاف حينهـا في المسـجد صحيح لكن مع الإثم والله أعلم.

ويصح اعـتـكاف المستحاضة في المسجد على أن لا يـتـم تـلـويـثه بالدم والـقـذَر؛ كما أخرج البخـاري وغـيره عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا، قَالَـتْ: "اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِـهِ مُسْتَحَاضَـةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي".

مسألة: ما حُـكم اعتكاف مَن به حَـدثَ دائم؟

يصح اعـتـكـاف مَـن به حَـدثَ دائم كَـسَـلَـس بول أو مَــذي أو ودي أو جرح يسيل قياسًا على جواز اعـتـكاف المستحاضة.

مسألة: هل يشترط الحرية أو الذكورية في الاعتكاف؟

ليس من شروط الاعتكاف الحرية أو الذكورية فيصح اعـتـكاف العبد والأمة ولكن بـإذن سيـده، وكذا يصح اعتكاف الـمرأة بـإذن الـزوج مـع أمْـنِ الـفـتـنة لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ قَالَ: "لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ". [رواه البخاري]، وكذا الاعتكاف.

فإن اعتكفا بلا إذن فصحيح لكن مع الإثـم.

مسألة: هل يُشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟

اختلف الفـقهاء في اشتراط الصـوم لصحة الاعتـكاف، فمـنهم مـن اشترطه كالإمام مالك والليث والثوري والزهري وأبي حنيفـة وهـو اختيـار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو مروي عن بعض الصحابة.

ومنهم من لم يشترط ذلك كالإمام الشافعي والمشهور من مذهب الإمـام أحمد وسعيد بن الـمسيب وعمر بن عبد العزيز والحسـن وعطـاء وطـاوس ومال إليه البخاري رحمهم الله.

وعمدة القائلين بالشرطية حـديث عَائِشَـةَ، زَوْجِ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : "كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَابُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَتَـهُ وَلَا يُبَاشِرَهَـا،

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ". أخرجه البيهقي في السنن وفي الشعب وفي معرفة السنن، والدارقطني في سننه.

وقال البيهقي في السنن الصغير(٢/ ١٢٨): (قَوْلُهُ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، إِلَى آخِرِهِ، قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ). ا.هـ

وقال في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٦١): (قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ إِلَى قَوْلِهِ: "وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ"، وَلَمْ يُخَرِّجَا الْبَاقِيَ لِاخْتِلَافِ الْحُفَّاظِ فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ عَائِشَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: "الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ"). ا.هـ

وقال الدارقطني في سننه: (٣/ ١٨٧): (يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهِمَ وَاللهُ أَعْلَمُ). ا.هـ

وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: (السُّنةُ على الْمُعْتكِفِ أن لا يَعُودَ مريضاً، ولا يَشْهَدَ جنازة، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَهَا، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِمَا لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بِصَوْمٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامعٍ). ا.هـ

قال أبو داود: غيرُ عبدِ الرحمن بن إسحاق لا يقولُ فيه: قالت: السنة.

قال أبو داود: جعلَه قولَ عائِشة.

وقَال البُخارِيُّ: لَيْسَ ممن يعتمد عَلَى حفظه، إِذَا خالف من لَيْسَ بدونه.

فالكلام مُـدْرَج ممن هو دون عـائشة –وهذا هـو الـراجح–، خاصـة أن الشيخين البخاري ومسلم لم يرويا هذه الزيادة مع أنهـما أخرجـا صـدر هـذا الحديث، وكذا فقد ثبتـت هذه الزيادة من قول الزهري وعروة كما عند عبـد الرزاق في مصنفه.

ثم لو صح من قول عائشة رضي الله عنها –جدلًا– فليس القول بالسنية دليل عـلى الشرطية.

ومما استـدل به القائلون بالشرطية قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾.

قالوا: إن الله سـبحانه وتعـالى ذكـره عَـقِب ذكـر الصـوم، فـدل عـلى اشـتـراط الصوم للاعتكاف.

وأجيب بأنه لا يلـزم من هـذا الاقـتران في الـذكر الشرـطية، خاصـة أن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها.

واستـدل الـقـائـلــون بعـدم اشـتراط الصـوم للاعتكـاف بـما جـاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عُمَـرَ، رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَـرَ سَـأَلَ النَّبِـيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَـوْمٍ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بِهِ). ا.هـ [فتح الباري ٤/ ٢٧٤].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَـافُ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَـهُ الصِّـيَامُ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ...). ا.هـ [المغني ٣/ ٦٥].

واستـدلوا أيضا بما جاء في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَـرَ بِخِبَائِـهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَـافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِـرِ مِـنْ رَمَضَـانَ، فَـأَمَرَتْ زَيْنَـبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ: "آلْبِرَّ تُرِدْنَ"؟ فَـأَمَرَ بِخِبَائِـهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

وهذا يدخل فيه يوم العيد والصوم فيه يحرم.

وكذا استـدلوا بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسـها وأن الأصـل عـدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف وليس ثَـمَّ دليل صريح بـإيـجاب الصوم.

قال الإمام ابـن قدامـة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِأَنَّ إيجَـابَ الصَّـوْمِ حُكْـمٌ لَا يَثْبُـتُ إلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٨٨].

وأما آثار الصحابة في ذلك فكثيرة منها الضعيف والـمنقطع، ومن أصح ما ثبت فيها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصـنـفيـهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (لا اعتكاف إلا بصيام).

وكذا ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبـيـهــقي عـن ابـن عمـر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: (المعتكف يصوم).

وعند البيهقي بإسناد صحيح: (كَانَ ابْنُ عَبَّـاسٍ لَا يَـرَى عَـلَى الْمُعْتَكِـفِ صِيَامًا إلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ).

والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر.

ولذلك فإن الراجح عدم اشتراط الصوم إذ لا دليلَ صريحٌ على إيـجاب الصوم.



فـصـل
متى يدخل المعتكف ومتى يخرج؟

أولا: متى يدخل المعتكف؟

من ناحية العموم فإن الاعـتـكاف مشروع في أي وقت كان مـن ليـل أو نـهار، وأما بالـنظر إلى الاعتـكاف في العشر الأواخر من رمضان وهـو سـنة مـؤكـدة واظـب عليه النبي ﷺ إلى أنْ تـوفاه الله تعـالى –كـما تقـدم– فـإنّ أهل العلم اخـتـلـفـوا في الـزمن المستحب للـدخول في الـمعـتَـكَف عـلى قولين:

الأول: أنه قبل غـروب شمس العشرين من رمضان.

الثاني: أنه بعد صلاة فجر يوم الواحد والعشرين من رمضان.

والـراجح القول الأول وهو قول الجمهور لأن الاعتكـاف بعـد صـلاة الفجر يُـفـوِت على المرء ليلة من ليالي العشر؛ وهي ليلـة الواحـد والعشريـن وبالتالي لا يصدق أنه اعـتـكف العشر وإنما أقل من ذلك؛ وقد أخرج الإمـام البخاري وغيره عَنْ عَبْـدِ اللهَّ بْـنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما، قَـالَ: "كَـانَ رَسُـولُ اللهَّ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ".

والعشر تـبـدأ من ليلة الواحد والعشرين.

ومما يدل أيضا على أن الاعتـكاف يكون من قبل الغروب لإدراك الليلـة أن الـنبي ﷺ كان يعـتكف في العشر الأواخر يـلـتمس ليلة القـدر، وليلـة الواحد والعشرين من الليـالي الـوتـرية التـي يُـرجَى أن توافقهـا، بـل قـد وافـقـتـهـا ليلة القدر ذات مرة كما ثبت ذلك في الصحيحين من حـديث أَبِي سَعِيدٍ الخُـدْرِيِّ قـال: اعْتَكَـفَ رَسُـولُ اللهَّ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِـنْ رَمَضَـانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَـالَ: إِنَّ الَّـذِي تَطْلُـبُ أَمَامَـكَ، فَقَـامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتكَـفَ مَـعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَـإِنِّي أُرِيـتُ لَيْلَـةَ القَـدْرِ، وَإِنِّي نُسِّـيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ" وَكَـانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْـلِ، وَمَـا نَـرَى فِي السَّـماءِ شَـيْئًا، فَجَـاءَتْ قَزَعَـةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَـةِ رَسُـولِ اللهَّ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ

وفي رواية قال: (فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَـا رَسُـولُ اللهَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَـإِنِّي رَأَيْـتُ هَـذِهِ اللَّيْلَـةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْـجُدُ فِي مَـاءٍ وَطِـينٍ"، فَلَـمَّا رَجَـعَ إِلَى مُعْتَكَفِـهِ وَهَاجَـتِ السَّـماءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّماءُ مِنْ آخِـرِ ذَلِـكَ اليَـوْمِ، وَكَـانَ المَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ).

وفي رواية عند مسلم: "وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ".

وفي رواية عند النسائي؛ قال أبو سعيد رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً).

وهـذا الحـديث يُـبـيـن أن النبـي ﷺ اعتـكف ليلـة الواحـد والعشرين بل نـدب مَنْ غادر المسجد للرجوع إلى الـمُـعْـتَـكَف.

وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) [رواه مسلم].

فليس فيه دلالة على أن المرء إذا أراد الاعتكاف أن يـدخل المسـجد بعـد صلاة الفجر؛ لأن المقصود بـمُـعْـتَـكَـفِـه: الموضع الذي خصه النبي ﷺ داخل المسجد أو أعـده ليعـتـكف فيه.

فالنبي كان يُضرَب له خباء في داخل المسجد يعتكف فيه ثم يخرج للناس ليصلي بهم وربما دخل بيته لحاجة أو جاءه من يزوره فإذا صلى الفجر دخل خباءه، وهذا الدخول لا يلزم منه عدم الاعتكاف من الليل، فالمسجد كله محلٌّ للاعتكاف ولكن دخوله ﷺ خباءه يكون بعد الفجر.

ويدل على هذا ما جاء في إحدى ألفاظ الحديث: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ).

فقولها: (وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ) بلفظ الماضي فيه دليل على أن الاعتكاف قائم قبل دخوله معْتَكَفه لقولها: (الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ).

وفي لفظ عند أبي عوانة: (قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ بِلَيْلٍ).

قال الإمام النووي: (وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ). ا.هـ [شرح النووي على مسلم ٨/ ٦٩].

وقال العلامة ابن دقيق العيد: (وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُعْتَكَفِ هَهُنَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي خَصَّهُ بِهَذَا، أَوْ أَعَدَّهُ لَهُ). ا.هـ [إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٤٢].

ثانيا: مـتـى يـخـرج الـمُـعْـتـكِـف؟

يخرج مِن مُـعْـتَـكَـفه عند غروب الشمس ليلة الفطر، قـال الإمـام ابـن بطال رحمه الله: (والعشر يزول بزوال الشـمس، والعشرـ يـزول بـزوال الشـهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان). ا.هـ [شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٧].

وهذا قول جماهير أهل العلم رحمه الله، فقد (ذكر ابن وهب عـن الليـث، عن عقيل، أن ابن شهاب كان لا يرى بأسًا أن ينصرف المعتكف إلى أهلـه إذا غابت الشمس ليلة الفطر، وهو قول الليث، والأوزاعي، والشـافعي). ا.هــ [المصدر السابق ٤/ ١٧٦].

وقد استحب جمع من أهل العلم أن يـبـيـت الـمـعتَـكِــف ليلـة الفطـر حتى يخرج من غدوه إلى العيد، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ إِبْـرَاهِيمَ النخعي، قَالَ: (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَـةَ الْفِطْـرِ فِي مَسْـجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ). ا.هـ

وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: (بِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفْت فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّك إلَى مُصلاَّكَ مِنْهُ). ا.هـ

وعَنْ أَبِي قِلاَبَـةَ؛ أَنَّـهُ أُوتِيَ يَـوْمَ الْفِطْـرِ فِي مَسْـجِدِ قَوْمِـهِ، وَاعْتَكَـفَ فِيـهِ بِجُوَيْرِيَةٍ مُزَيَّنَةٍ فَأَقْعَدَهَا فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهَا وَخَرَجَ إلَى الْمُصَلَّى كَـمَا هُـوَ مِـنَ الْمَسْجِدِ). ا.هـ

وهذا قول الإمامين أحمد ومالك.

والأمر فيه سَعَةٌ فمن أحب أن يخرج بعد غروب الشمس من ليلـة العيـد فله ذلك وقد أتـم اعتكافه، ومن أحب أن يـبـيت ليلة العيد في معتـكَـفه فله في ذلك سَلَف من الـتـابعين.

وأما حديث أَبِي سَـعِيدٍ الخـدري قَـالَ: (اعْتَكَفْنَـا مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا...).

فلا يُـفْهَم منه أن الخـروج مـن المعتكـف يكـون صـبيحة الثلاثـين مـن رمضان، **قال ابن بطال في شرحه لترجمة البخاري للحديث:** (بَابُ مَنْ خَـرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ. قال المهلب: ترجم البخـاري لمـا سـبق مـن ظـاهر الأحاديث فى خروج المعتكف فى صبيحة عشرين، وبين لـك أن الـذي يظنـه الناس من ظاهر الحديث من خروجه صبيحة عشرين، أنه ليس بخروج مـن الاعتكاف، وإنما هو خروج بالمتاع الذي كانوا يبيتون فيه، ويأكلون ويشربون فيه، إذ لا حاجة لهم بشيء من ذلك فى يوم عشرين الذي به ينقضي اعتكافهم للعشر الأوسط، فإذا انقضىـ اليـوم بمغيـب الشـمس خرجـوا ليلـة إحـدى وعشرين إلى بيوتهم خفافًا من أثقالهم، وقد بين ذلك أبو سعيد بقولـه: (فلـما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا) ولم يقل: خرجنا من اعتكافنـا). ا.هــ [شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٥].

وكذا فقد جاء في بعض روايـات الحـديث: (أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًـا، حَتَّـى إِذَا كَـانَ لَيْلَـةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ).

فليس المقصود أنه يخرج من صبيحة إحدى وعشرين، ويـدل لـذلك مـا جاء في إحدى ألـفاظ الحديث كما عند مسلم في صحيحه: (فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَـنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ).

وكما عند أبي داود في سننه: (حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِـينَ وَهِـيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ).

(قال المهلب: وقول أبي سعيد فى هذا الحديث: (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه) فلـيس معارضًـا لما روى في حديث أبي سعيد (أن النبي عليه السـلام خـرج صـبيحة عشرـين فخطبهم) والمعنى واحد، وذلك أنه قد روى جماعة هذا الحديث وقالوا فيـه: وهي الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه. وهذا هو الصحيح؛ لأن يوم عشرين معتكف فيه، وبه تتم العشرة الأيام؛ لأنه دخل في أول الليل فيخرج في أولـه، فيكون معنى قوله: (فى ليلة إحدى وعشرين، وهـى الليلـة التـي يخـرج مـن صبيحتها) يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين، وأضافها إلى الليلـة كما تضاف أيضًا الصبيحة الـتي بعدها إلى الليلـة، وكـل متصـل بشيـء فهـو مضاف إليه، سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العـادة فى نسـبة الصـبيحة إلى

الليلة التي قبلها؛ لتقديم الليل على النهار، فإن نسبة الشيء إلى ما بعـده جـائز بدليل قوله تعالى: ﴿**لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا**﴾ [النازعات: ٤٦].

فنسب الضحى إلى ما بعده، ويبين ذلك رواية مـن روى عـن أبي سـعيد (فخرجنا صبيحة عشرين) فلا إشكال في هذا بعد بيان أبي سعيد أنها صبيحة عشرين وبعد قول من روى: (في ليلة إحـدى وعشـرين، وهـي الليلـة التـي يخرج فيها من الاعتكاف). ا.هـ [شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ١٦٢].

مسألة: هل له أن يعتكف اعتكافا مُـتـقـطّعًا في العشر الأواخر؟

نعم، يجوز أن ينوي اعتكـاف ليلـة واحـدة، أو خمـس ليـالٍ بأيامهـا، أو يعتكف الوتر، وله أن ينوي اعتكاف الليالي إذا كـان عنـده عمـل بالنهـار لا يستطيع أن يتركه، ولكن بشرط أن ينوي لكل ليلة نية يـبدأ من قبل الغـروب ويقطع النية عند الفجر، وهكذا يفعل كل ليلة، لا أن يعتكف هكـذا متقطعـا بدون نية، وهذا قـلّ من ينـتـبه له.



فصل
في مـبـطـلات الاعـتـكـاف

إن الاعـتـكاف كسائر العبادات له نواقض تُـفـسده وتُـبْـطِـله لا بد من الابـتـعاد عنها لمن أراد أن يَـتـم له أجر الاعتكاف، وهي:

١-الجماع:

وطء الـزوجة أو الأمة يُـفسد الاعتكاف ويبطـله سواء أنـزل مـنـيًـا أو لم يُنزل، وسواء كان في الليل أو في النهار، وسواء كان ذاكرًا أو ناسيًا، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْـتُـمْ عَـاكِـفُـونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وقد جاء عن كثير من السلف كابن عبـاس والضـحاك وقتـادة ومجاهـد والسدي وعطاء وغيرهم أن الصحابة كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُـمْ مُعْتَكِفُـونَ حَتَّـى نَزَلَتْ: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا عـلى أن مـن جـامع امرأتـه، وهـو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه). ا.هـ [الإجماع ٥٠].

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: (إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ، أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ). ا.هـ

ولو جامع امرأته ناسيا بطل اعتكافه عند الحنابلـة والمالكيـة والأحنـاف وغيرهم -وهو الصحيح-، ولا يبطل عند الشافعية، قال الإمـام ابـن قدامـة

ﷺ: (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الِاعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ... وَلِأَنَّ الْـوَطْءَ إذَا حُرِّمَ فِي الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا، كَالْحَجِّ وَالصَّوْم. وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَكَذَلِكَ عِنْدَ إمَامِنَا وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ...). ا.هـ [المغني ٣/ ٧٢].

مسألة: هل على المعتكف كفارة أو قضاء إذا جامع زوجته اثناء اعتكافه؟

أما فيما يتعلق بالكفارة فقد ذهب بعض أهل العلم من السلف ومَن بعدهم أن عليه كفارة، وهو مروي عن الزهري ومجاهد والحسن، ثم اختلفوا في الكفارة فذهب الزهري والحسن أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً مِثْلَ كَفَّارَةِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، وذهب مجاهد أن عليه دينارين.

ولكن جماهير أهل العلم على عدم الكفارة وهذا هو الصحيح إذ إن ذلك لم يرد فيه نص أبدًا؛ **قال الإمام ابن قدامة** ﷺ: (وَلَنَا، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَلَمْ تَجِبْ بِإِفْسَادِهَا كَفَّارَةٌ، كَالنَّوَافِلِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُ الْمَالُ فِي جُبْرَانِهَا، فَلَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا، كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهَا، فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٩٧].

وأما ما يتعلق بالقضاء فإن كان اعتكافه تطوعا ليس عن نذر فلا يجب القضاء قولا واحدًا، وإن أراد أن يقضي فله ذلك على تفصيل سيأتي -بإذن الله-.

وأما إن كان اعتكافه عن نذر، فإنه ينقسم إلى قسمين؛

القسم الأول: نذر مُعين كمن نذر أن يعتكف العشر الأواخر في عام معين ثم جامع امرأته وهو معتكف؛ فهنا تلْزمه مع القضاء كفارة يمين لفوات زمن النذر لا لفساد اعتكافه، كما أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

وكفار اليمين المذكورة في قوله تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾. [المائدة: ٨٩].

القسم الثاني: نذر مطلق؛ لم يُعين زمنا بعينه كمن نذر أن يعتكف عشرة أيام مطلقة ثم جامع زوجته فإنه يقضي دون كفارة -كما تقدم-.

فرع: حكم المباشَرة بما دون الجماع:

أما المباشَرة لشهوة بما دون الجماع كالضم والتقبيل ونحو ذلك فحرام على المعتكف ولم يرد ذلك عن النبي ﷺ وهذا مما يُفارق فيه المعتكفُ الصائمَ غير المعتكف إذ إن الأخير يباح له التقبيل والضم ونحوه إن كان يقدر على نفسه مالكا لإربه، أما المعتكف فتحرم عليه المباشرة بشهوة

ولو بتقبيل، ويكون بذلك آثما، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة). ا.هـ[الإجماع ص٥٠].

روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا). ا.هـ

وروى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: (لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ يَقُولُ: لَا يُصِيبُ أَهْلَهُ، وَلَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ، وَلَا يَمَسُّ، وَلَا يَجِسُّ، لِيَعْتَزِلْهَا مَا اسْتَطَاعَ). ا.هـ

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: (لاَ يُقَبِّلُ الْمُعْتَكِفُ، وَلاَ يُبَاشِرُ). ا.هـ

ولكن هذه المباشرة مع حرمتها لا تُبطِل الاعتكاف عند الجمهور إذا لم يُصاحبها إنزال للمني.

وعند المالكية أن مجرد المباشرة بشهوة ولو بتقبيل أو ضم يُفسِد الاعتكاف مطلقًا سواء أنزل أم لم ينزل، واحتجوا على ذلك بعموم قوله سبحانه: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾.

ولكن يُرَد عليهم أن ليس المقصود بالمباشرة في الآية: اللمس والضم؛ وإنما المراد بها الجماع، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكَنِّي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ). [رواه البيهقي].

وأما إن صاحب هذه المباشرة التي هي دون الجماع إنــزالٌ للمنــي فعنـد الحنابلة والأحناف وقول عند الشافعية أنه يفسد الاعتكاف...

وعند عطاء لا يبطل الاعتكاف إلا بالجماع كما روى عنه عبد الـرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قَـالَ: (لَا يَقْطَـعُ جِـوَارَهُ إِلَّا الْإِيقَـاعُ نَفْسُـهُ كَهَيْئَةِ الصِّيَامِ، وَالْحَجِّ). ا.هـ

وكذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وَلَا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ مِنْ الْوَطْءِ إلَّا مَـا يُوجِبُ الْحَدَّ لَا تُفْسِدُهُ قُبْلَةٌ وَلَا مُبَاشَرَةٌ وَلَا نَظْـرَةٌ أَنْـزَلَ أَوْ لَمْ يَنْـزِلْ وَكَـذَلِكَ الْمَرْأَةُ كَانَ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ). ا.هـ [الأم ٢/ ١١٦].

مسألة: ما حكم المباشرة بغير شهوة؟

المباشرة بغير شهوة كمن صافح زوجته أو غسلت رأسه ونحـو ذلـك أو قـبّـلـها رأفـةً ورحمةً لا شهوةً فهـذا لا حـرج فيـه، كـما قالـت عائشـة رضي الله عنها : (وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَـا حَـائِضٌ). [متفـق عليه].

مسألة: هل يجوز أن يعقد على امرأة وهو معتكف؟

يجوز ذلك بشرط أن لا يُجامعها أو يمسها بشهوة أو يداعبها.

قَالَ الإمام مَالِكٌ فِي الموطأ: (لاَ بَأْسَ بِنِكَاح الْمُعْتَكِفِ نِكَـاحَ الْمِلْـكِ. مَـا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضاً، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ). ا.هـ

فرع: حكم مَن أنزل المني بدون جماع أو مسيس بالمرأة:

من أنزل المني بسبب التفكر كَأنْ حدَّث نفسه بأحوال الجماع فأنزل لم يفسد اعتكافه عند كثير من أهل العلم وهو الراجح لما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ".

وعند المالكية بطل اعتكافه.

وكذا لو أنزل المنْي بسبب النظر أو الاستمناء باليد[٣] فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال: يفسد اعتكافه، ومنهم من قال: لا يفسد.

ومنهم مَنْ فَرَّق بين النظر فقالوا: لا يفسد؛ وبين الاستمناء فقالوا: يفسد.

---

(٣) ليس الكلام هنا عن حكم الاستمناء للمعتكف وغيره، ولكن الكلام حول نقضه الاعتكاف من عدمه.

وأما إذا احـتـلم فـأنــزل وهـو معتكـف فلـيس عليـه شيء ولا يفسـد اعتكافه إلا أنّ عليه أن يُـسارع بالغسل.

٢-الخروج من المسجد بغير عـذر شرعي:

إن خرج المعتكف بجميع بدنه من المسجد لغير حاجة أو لغير عذر بطـل اعتكافه ولو كان زمـنًـا يسيرًا، وسيأتي تفصيل ذلك –بإذن الله–.

وإن خرج ناسيًا أو مُكرَهًـا لم يبطل اعتكافه.

٣-الردة:

إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه لقوله تعـالى: ﴿**وَلَقَـدْ أُوحِـيَ إِلَيْـكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْـتَ لَيَحْـبَطَنَّ عَمَلُـكَ وَلَتَكُـونَنَّ مِـنَ الْخَـاسِرِينَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

فالردة تبطل جميع العبادات.

٤-الموت:

إذا مات المعتكف أثناء الاعتكـاف انقطـع اعتكافـه، لحـديث أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْـهُ عَمَلُـهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَـدٍ صَـالِحٍ يَـدْعُو لَهُ". [رواه مسلم].

ولكنه يُـثَـاب على ما مضى من اعتكافه.

٥-قطع نية الاعتكاف:

إذا نوى قـطع الاعتكـاف بطـل اعتكافـه وخـرج منـه إذ إن النيـة شرط لـتـــحقق الاعتكاف، أما إذا تـردد أو هم بالخروج مـن الاعتكـاف ولم ينـوِ بعد فيـبـقى على اعتكافه حتى ينوي قطع النية، ويُستدل لـذلك بـما أخرجـه مسلم في صحيحه عن عَبْد الله بن مسعود ﵁ قـال: صَـلَّيْتُ مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَـالَ : قِيـلَ : وَمَـا هَمَمْـتَ بِـهِ ؟ قَـالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

فهذا الـهـمّ دون الـنـية لم يقطع العبادة.

وهنا مسألة يـنـبـغي مراعاتها، وهي: أنّ المعتكف إذا أراد أن يخـرج مـن المسجد لغـير حاجـة أو أراد أن يُجـامع زوجـتــه فـإنّ عليـه أن ينـوي قطـع الاعتكاف ثم يخرج، فإن أراد العودة للاعتكاف فيحتاج لإنشاء نية جديدة.

ولا يجوز للمعتكف أن يـأتي بـمبـطل من مبطلات الاعتكاف كالخروج من المسجد لغير عذر أو الجماع دون قطع لنية الاعتكاف أولًا، فأما إن جـامع أو خرج من المسجد وهو غير مبالٍ بالـنـية أو كان مستمرا عليها فذلك محـرم ويؤثم على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، ثم لـه أن يدخل فيه متى شاء؛ فما معنى قولهم: يحرم على المعتكـف كـذا، ويجـب عليـه كذا؟!

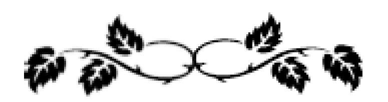
قيل: له فوائد:

إحداها: أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة، وإنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون قد فعله على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفاً.

أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك؛ فلا يحل له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات الله هزوًا، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم [صحيحا]، وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة أو أكل في الصوم مع بقاء اعتقاد الصلاة، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة، إذا أراد أن يفعلها؛ فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس له أن يُخل بأركانها وشروطها، وإنْ كان له تركها بالكلية، ولو لم يستدم النية ذكراً ولا نوى الخروج منه...). ا.هـ [شرح العمدة ٢/ ٧١٧].

مسألة: هل ارتكاب المعاصي يبطل الاعتكاف؟

ارتكاب المعاصي لا يبطل الاعتكاف، وكذا اقتراف الكبائر كالغيبة والنميمة والسباب والخصام بغير حق ما دام لابثا في المسجد، فعليه إثم هذه المعاصي وله أجر الاعتكاف.



فـصـل
في الـخـروج مـن الـمـسـجـد أثـنـاء الاعـتـكـاف

سبق أن بـيّـنّـا أنّ الاعتكاف هو لـــزوم الـمسجد والـمكوث فيـه مـن أجل الـتـعبد لله والـتـنسك، وعليه فإن الخروج من المسجد فيه منافـاة لهـذا المكث الذي هو حقيقة الاعتكاف، ولذا فلابد من معرفة أحكامه وتـــأثيرها على الاعتكاف صحةً وبطلانًا.

أولا: الخروج إلى باب المسجد لا حرج فيه إطلاقًا:

خروج المعتكف إلى باب المسـجد لحوائجـه لا بـأس فيـه ولا يـؤثر عـلى الاعتكاف، وقد تـرْجَــمَ البخـاري في صـحيحه، فقـال: (بَـابُ هَـلْ يَخْـرُجُ الْمُعْتَكِـفُ لِحَوَائِجِـهِ إِلَى بَـابِ الْمَسْـجِدِ) وسـاق حـديث صَـفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِــيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَـتْ تَنْقَلِـبُ، فَقَـامَ النَّبِـيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَـا، حَتَّـى إِذَا بَلَغَـتْ بَـابَ المَسْـجِدِ عِنْـدَ بَـابِ أُمِّ سَـلَمَةَ... الحديث.

ثانيا: الـخروج ببعض البدن لا يـُؤثِّـر:

إذا أخرج المعتكف بعض بدنه من المسجد لم يبطل اعتكافه بهذا وليس في ذلك حرج.

ودليل ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ). [متفق عليه].

ثالثا: الخروج بجميع البدن لغير حاجة:

الأصل هو عدم الخروج من المسجد إلا لحاجة أو عذر كما جاء في حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: (وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) [متفق عليه].

فإن خرج المعتكف بجميع بدنه من المسجد لغير حاجة أو لغير عذر أو خرج لمعصية كشرب الدخان ولو كان زمنًا يسيرًا؛ بطل اعتكافه لأن الاعتكاف هو المكث في المسجد وهذا خروجٌ منافٍ لهذا الركن، وعليه أن يستأنف النية من جديد في حال رجوعه.

وإن كان الاعتكاف نذرًا فإنه يفسد اعتكافه ويجب عليه القضاء.

روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا...).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (وَإِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ انْتَقَضَ اعْتِكَافُهُ). ا.هـ [الأم ٢/ ١١٥].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدَّ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ قَلَّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ). ا.هـ [المغني ٣/ ٦٩].

أما إن خرج من المسجد لـغير عذر ناسيا فلا يبطل اعتكافه.

مسألة: متى يُبَاح له الخروج مِن المسجد؟

يُباح للمعتكف الخروج من المسجد لـلحاجة الـتي لا بد له منها ومن ذلك:

١- الخروج لقضاء الحاجة من بول أو غائط:

وهذا جائز بالإجماع وقد دلت عليه السنة بشكل صريح كما في حديث عائشة بلفظ مسلم: (وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أنّ للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول). ا.هـ [الإجماع ص٥٠].

ويدخل في ذلك الخروج للقيء، وغسل النجاسة وكل ما لابد منه مما لا يمكن فعله في المسجد.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَإِنْ بَغَتَهُ الْقَيْء، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطِلْ). ا.هـ [المغني ٣/ ٦٨].

ولا يشترط أن يُسرع في المشي بَلْ يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ، لكن يُشترط أن لا يُطيل مكثه خارج المسجد بعد قضاء حاجته، فإن طال المكث بطل اعتكافه.

ولا بأس بكثرة الخروج لقضاء الحاجة مادام محتاجا لذلك.

٢- الخروج للوضوء والاغتسال الواجب:

يجوز الخروج للوضـوء مـن الحـدث والاغتسـال الواجـب وهـذا مـن الحاجة، فإن كان النبي ﷺ يخرج للحاجة؛ فإن الوضوء والغسل يتبع هـذه الحاجة.

وحتى لو أمكنه الـتـطهر في المسجد فيجوز لـه الخـروج للبيـت ونحـوه للـتـطهر، فقد يجد السعة في الـتطهر في بيته أكثر من المسجد.

٣- الخروج لصلاة الجمعة:

إن كان المسجد الذي يُعـتـكَف فيه مما لا تُـقام فيـه صـلاة الجمعـة فـلا حرج حينها على الـمُـعْـتـكـف أن يخرج لصلاة الجمعـة؛ بـل واجـب عليـه ذلك إن كانت ممن تجب عليه، ولا يبطـل اعتكافـه بهـذا لأنـه خـروج لأمـر واجب.

وله الـتـبكير في الخروج ولا يُشترط أن يخرج قُـبـيـل الأذان.

روى عبد الرزاق في مصـنفه عَـنْ عَـلِيٍّ رضي الله عنه قَـالَ: (إِذَا اعْتَكَـفَ الرَّجُـلُ فَلْيَشْهَد الْجُمُعَةَ...).

وهذا مروي عن كبار التابعين كالشَّـعْبِيِّ والْحَسَـنِ البصـري وأَبِي سَـلَمَةَ وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

ولو تـأخر في المسجد الذي صلى فيه الجمعة بعد الانتهاء مـن الصـلاة لم يفسد اعتكافه لمشروعية الاعتكاف في هذا المسجد.

بل وله أن يُكمل اعتكافه فيه.

٤- الخروج للأكل والشرب إذا لم يكن هناك مَن يأتي له به:

يجوز الخروج للأكل والشرب إذا لم يكن هناك مَن يأتي له به أو أن يكـون الطعام الذي عنده لا يكفي أو أن يحتاج إلى ماء عذب يـروي ظـمــأه، وهـو من الحاجة التي لابد منها، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْـهِ إذَا احْتَـاجَ إلَيْهِ). ا.هـ [المغني ٣/ ٦٨].

ولا حرج أن يأكل عند أهله وهو مـارٌّ إن كان قد خرج لقضاء حاجة.

٥- الخروج لواجب أو عذر شرعي:

وهذا كمن خرج لإنقاذ امرئ، أو إطفاء حريـق، أَوْ أَدَاءِ شَـهَادَةٍ تَعَيَّنَـتْ عَلَيْهِ، أو الخوف على نفسه أو أهله من عدو أو لص، أو طلبه الإمام، أو خرج لـنفير مـتـعـيّـن، أو لدفن ميت تـعـيّـن عليه أو تغسـيله، أو خـرج لانهـدام المسجد، أو لمرض يشق عليه المقام في المسجد، أو أُخْـرِج مُكْرَهًـا، أو خـروج المرأة المعتكفة لقضاء العدة...

فكل هذا لا يبطل الاعتكاف على الصحيح، فهـو إمـا خـروج لواجـب شرعي أو لعذر شرعي، وهو قوي أن يُلْحَـقَ بالخروج للحاجة، أو أن يُقاس على الخروج للجمعة إذ العلة الجامعة بينهما أنه خروجٌ لواجـب؛ فكـما أنـه لا يبطل الاعتكاف بالخروج للجمعة فكذلك هنا.

ولا يعكر على هذا أنه خرج باختياره لأنه إنما خرج بإيجاب الشـارع فلـم يفسد اعتكافه، ولكن متى ما انـتـفـت الحاجة لخروجه فإنّ عليه الرجوع إلى الـمُـعْـتَـكَف، وإن طـال زمن الخروج فيرجع ويـبـنـي على اعتـكافه فـيأتي بما أدركه منها ويقضي ما فات.

وعند الحنابلة أنه إن كان نـذر أياما معينة وتطاول زمن الخـروج فيرجـع ويقضي ما ترك ويُكَـفِّـر كـفَّـارة يمين لفوات الـزمن.

مسألة: ما الذي يلزم الخارج مِن مسجده أثناء الاعتكاف؟

إن خرج لسبب من الأسباب المتقدمة الذكر فلا يبطل اعتكافـه بهـذا ولا ينقطع؛ كما لا يلزمه تـجديد الـنـيـة في حال رجوعه بل يبنـي عـلى اعــتكافه حتى لو كان واجبًا بـنذر، إلا أنه يلزمه عدة أمور، منها:

أولًا: يُشترط أن لا يُطيل مكثه خارج المسجد بعـد قضـاء حاجتـه، فـإن طال الـمكث بطل اعتكافه.

ثانيًا: إذا خرج وفعل مُـبْـطِـلًا من مبطلات الاعتكاف فسد اعتكافه.

واختلف السلف هل له أن يزور مريضا أو يتبع جنازة أو يجيب دعـوة - وسيأتي الكلام على هذه بعون الله-؛ ولكن إن كـان المـريض أو الجنـازة عـلى طريقه وكان قد خرج لحاجة فيجوز له ذلك دون الجلوس، وإنما وهو مارٌّ،كما أخرج مسلم في صحيحه عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْـأَلُ عَنْـهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ).

مسألة: ما حُكْمُ الخروج لقُرْبَةٍ مِن القُرَبِ؟

اخـتـلف أهلُ العلم سَـلَـفًـا وخلَفًـا هل يجوز لـلمعْـتَـكِـف أن يخـرج من الـمسجد لـقـربـةٍ شـرعـيّـةٍ كـعيادة مـريض، أو اتّـبــاع جـنــازة، أو إجابة دعوة، أو تـجـديــد وضــوء، أو حضـور مجلس علـم، أو تـغـيـيــر المسجد؟[٤]

فمِـنْـهم مَـنْ ذَهَبَ إلى جواز ذلك كعليّ رضي الله عنه وسَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ وإِبْـرَاهِيمَ النخعي والْحَسَنِ البصري وأَبِي سَلَمَةَ وقَتَـادَةَ... وقـد روى عبـد الـرزاق في مصنفه عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي، عَنْ عَاصِم بْـنِ ضَـمْرَةَ، عَـنْ عَلِيٍّ قَالَ: (مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُسَـابَّ، وَيَشْـهَدُ الْجُمُعَـةَ، وَالْجِنَازَةَ، وَلْيُوصِ أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ).

---

(٤) اذا خرج المعـتكف للحاجة ثم أراد أن يُـغـيّـر المسجد فله ذلك، وأما إن خرج ابـتـداءً لـتغـيـير المسجد ففيها الخلاف، والأحوط أن لا يفعل ذلك إلا بالشرط.

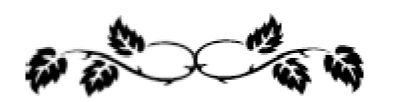
ومنهم مَـنْ ذَهَبَ إلى عَـدَم ذلك إلا بـالـشـرط كالــزُّهْــرِيِّ وعَـطَــاءٍ ومُـجَـاهِـدٍ وعُـرْوة.

واستدل الفريق الثاني بما جاء في الصحيحين عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: (وَإِنْ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْـتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا).

وأخرج مسلم في صحيحه عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْـأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَـيُـدْخِــلُ عَـلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَـانَ لَا يَـدْخُلُ الْبَيْـتَ إِلَّا لِحَاجَـةٍ، إِذَا كَـانَ مُعْتَكِفًا).

فسؤالُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عن المريض وهي مـارَّةٌ لما تدخل البيت للحاجة دون جلوسٍ دليل على عدم الخروج لعيادة المريض ابتداءً.

ولذلك فالأقْـرَب والأحوط أن لا يفعل ذلك إلا بالشرط.



فـصـل
الاشــتــراط فــي الاعــتــكــاف

الـمقصود بالاشتراط في الاعتكاف هو أن يـشْـتَـرط عنـد اعتكافـه أنـه سوف يخرج لعيادة مريض أو اتّبـاع جنـازة، أو إجابة دعوة، أو تـجـديـد وضـوء، أو حضور مجلس علم، أو أمر دنيوي لا ينافي الاعتكاف، أو يقـول: إن نَهَـزَتْـني حَاجَةٌ خرجتُ لها، فقد ذهـب الجمهـور –وهـو الصـحيح– إلى جواز ذلك الشرط وأنّ الخروج به لا يـبطل الاعتكاف.

واستدلوا على ذلك بما جاء في الصـحيحين عَـنْ عَائِشَـةَ، قَالَـتْ: دَخَـلَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الـزُّبَـيْرِ، فَقَالَ لَهَا: "لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ"؟ قَالَتْ: وَاللهَّ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُـمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْـتَـنِـي".

ووجه الدلالة: أنـه إذا ســاغ الاشــتــراط في الــحج الـذي هـو أَلْــزم الـعـبـادات بالشروع فالاعـتـكاف من باب أولى.

وقد روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (لِلْمُعْتَكِفِ مَـا اشْـتَرَطَ عِنْدَ اعْتِكَافِهِ). ا.هـ

وروى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: (يَشْتَرِطُ الْمُعْتَكِـفُ الْجُمُعَـةَ، وَالْجَنَـازَةَ، وَالْمَرِيضَ، وَإِنْ نَهَزَتْهُ حَاجَةٌ). ا.هـ

وأما الإمام مالك فَـذَهَـب إلى عدم جـواز الـشرط في الاعـتكاف لِـعَدم ورود ذلك.

أولا: ما يصح له الاشتراط:

يصح الاشـتـراط في حـاجـات الـمُعْـتَـكِفِ الـديـنـيّـة؛ كعيادة مريض أو اتّـبـاع جـنـازة، أو تـجـديـد وضـوء...

وأما الاشتراط في الأمور الدنيوية المباحة فقد منـع منـه بعـض الفقهـاء، وأجازه آخرون واخـتـلفوا في تحديد ضابطه؛ والأقْـرَب أنّ الأمر المباح الذي لا ينافي الاعتكاف كأكلـه في بيتـه إذا احتـاج إليـه أو سـداد ديـن أو أن يـأتي السوق ليـبـيع شيئا أو يشتري شيئا يحتاجه فله ذلك، ويُستـأنس لـذلك بـما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْـنِ عَبْـدِ الله بْـنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَعَانَ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعِ مِئَةِ دِرْهَـم مِـنْ عَطَائِـهِ فِي ثَمَنِ خَادِمٍ لَهُ، فَسَأَلَهُ: هَلَ ابْتَعْتَ خَادِمًا؟ قَالَ: أَنَا مُعْتَكِفٌ، قَالَ: وَمَـا عَلَيْـك لَوْ أَتَيْتَ السُّوقَ، فَابْتَعْت خَادِمًا.

ولا يُـشْـتَـرَطُ أن يـكـون الاشتراط في الـضـرورات لأن الخروج إليهـا جائز بلا اشتراط.

وأمـا الشرـط بـأمر ينـافي الاعتكـاف كـالجماع والمبـاشرة أو الـنـزهـة والفرجة فلا يصح.

ثانيا: وقت الاشتراط وثمرته:

وقت الاشتراط يكون في ابـتداء الاعـتكاف؛ وأما إن اعتكف ثم بدا لـه أن يشترط فليس له إلا أن يقطع النية ثم يستأنف مع الاشتراط.

وأما ثمرته في الاعتكاف فهي عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط.

وثمرته في الاعتكاف الواجب (الـنذر) عدم القضاء والكفارة في الوقت الذي يخرج فيه وإن طال زمن الخروج فكأنه جعل المشروط مستـثـنى مـن النذر.



فـصـل
في مـا يُـبـاح لـلـمُـعْـتـكِـف

إن من سِمات هذا الشرع العظيم أنْ جاء على الـناس بـما فيـه تـيـسـيـرٌ للعبادة عليهم، ومِن ذلك ما وسّع الله على المعتكف من مباحات إعانةً له على اعتكافه وتيسيرًا له وتسهيلًا، فمما يُـباح له:

١- الأكل والشرب في المسجد، لكن عليـه أن يجتـنب البصـل والثـوم والكراث، وكل ما له رائحة كريهة مؤذية.

٢- يجوز له طهي الطعام في المسجد إذا كان يحتاج إلى ذلـك مـع مراعـاة عدم تـلويث المسجد أو أذية المصلين.

٣- النوم في المسجد والافـتراش به ووضع السُّرُر فيه، لما جاء عَـنِ ابْـنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ وَسَرِيـرُهُ إِلَى أُسْـطُوَانِ التَّوْبَةِ° مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا). [رواه ابن خزيمة وابن ماجه والطبراني في المعجم].

٤- وضع الْأَمْتِعَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَـا فِي الْمَسْـجِدِ، لحـديث أَبِي سَـعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا... فـدل هـذا عـلى جـواز جلْـب الأمتعـة ومـا يحتاجـه المـرء في اعـتـكافه.

° قَالَ ابن خزيمة: (اسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ هِيَ الَّتِي شُدَّ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ عَلَيْهَا). ا.هـ

٥- يجوز للمعـتكف أن يتخذ لـه في المسـجد زاويـةً أو سـاريةً يعتكـف عندها؛ ويجوز أن يجعل عليها خيمة أو يسترها بشيء، كما في حـديث عَائِشَـةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْـتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ...).

وإذا قام من مكانه ثم عاد إليه فهو أحق به كما أخرج مسلم في صـحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا قَـامَ أَحَـدُكُمْ" وَفِي حَـدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ "مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".

٦- يجوز للمرأة أن تزور زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ، كما يجوز السَّمَر لِلْمُعْتَكِـفِ مَعَ نِسَائِهِ فِي الِاعْتِكَافِ، لما جاء في الصحيح عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عـن صَـفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَـيْلًا، فَحَدَّثْتُـهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَـامَةَ بْـنِ زَيْـدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِـيَّ ﷺ أَسْرَعَـا، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ : "عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ" فَقَالاَ سُبْحَانَ اللهَّ يَا رَسُولَ اللهَّ قَـالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِـيتُ أَنْ يَقْـذِفَ فِي قُلُـوبِكُمَا سُوءً، أَوْ قَالَ: شَيْئًا".

وفي رواية عن عَلِيِّ بْـنِ الحُسَـيْنِ: (كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي المَسْـجِدِ وَعِنْـدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لاَ تَعْجَـلِي حَتَّـى أَنْصَرِـفَ مَعَـكِ...) الحديث.

ويُؤْخَذ من هذا الحديث -أيضا- جواز أن يَستقبل المعْتَكِفُ مَنْ يزوره وأن يجلس معه وأن يُشيّعه إلى باب المسجد إذا شرع في الانصراف، وكذا يُشرَع للمعْتَكِف أن يَدْرَأ عن نفسه إذا ظُنَّ فيه سوء.

٧- يجوز للمرأة أن تعتكف مَعَ زَوْجِهَا فِي المسجد إن أُمِنَت الفتنة، كما جاء في الصحيح أيضًا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى...) الحديث.

٨- يباح للمعتكف تنظيف نفسه بأن يغتسل أو يغسل رأسه فقط أو يأخذ من أظفاره أو شعره من قص شارب أو حلق عانة أو نتف إبط إذا أَمِنَ تلويث المسجد من ذلك.

وله أن يُرجِّلَ شعره ويُسرحه، وله أن يتطيّب.

٩- يباح للمعتكف أن يعقد نكاحًا لكن دون مسيس -كما تقدم-، وله أن يُزوّج موليته وأن يكون شاهدًا على عقد إذا كان ذلك داخل المسجد.

١٠- يجوز للمعتكف أن يخيط ثوبًا على غير وجه التكسب، روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُعْتَكِفِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَخِيطَهَا.

١١- إن كان للمعتكف تـجارة أو حانوتـا فلـه أن يُتـابع تـجارتـه ويُرْشِد أجراءه وهو في المسجد، دون خروجٍ من المسجد، ودون بـيع أو شراء داخله.

١٢- يُـباح للمعتكف أن يقطع اعتـكافه بالنيـة متـى مـا أراد وبـدون عذر إن كان تطوعًا، ولا يبطل هذا القطع ثواب ما مضى من اعتكافه، تـرجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، فقال: (بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ)، ثم ساق حديث عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا: أَنَّ رَسُـولَ اللهَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَـانَ فَاسْـتَأْذَنَتْهُ عَائِشَـةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَـةَ أَنْ تَسْـتَأْذِنَ لَهَـا، فَفَعَلَـتْ، فَلَـمَّا رَأَتْ ذَلِـكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا" قَـالُوا: بِنَـاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلْـبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ"، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

فصل
في ما يُستحب للمُعْتكِف أن يقوم به

إن المَقْصَد الأعْظَم للاعتكاف هو عكوف القلب وجمعه على الله والانقطاع عن الدنيا لأجل الاشتغال بالعبادة وغرْسِ محبة الله في القلب، ولذا اسْتُحِبَّ للمعتكف أن يقوم بأمور تُعينه على تحقيق هذا المقصد، ومنها:

١ - الإكثار من تلاوة القرآن وتدبّره وفهم معانيه، قال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ". قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ. [رواه مسلم].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ". [متفق عليه].

وعن عَبْدِ اللهَّ بْن مَسْعُودٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : "مَنْ قَرأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهَّ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ" [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

وعن عبدِ اللهَّ بنِ عَمْرو بن العاصِ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: "يُقَالُ لِصاحبِ الْقُرَآنِ: اقْرأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيا، فَإنَّ منْزِلَتَكَ عِنْد آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا" [رواه أَبو داود والترْمذي، وَقالَ: حديث حسن صحيح].

ولكن لا يرفع به صوته بحيث يؤذي غيره من المعتكفين، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي المَسْجَدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُوْنَ بالقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ القِرَاءة"، أَوْ قَالَ: "فِي الصَّلاَةِ". [رواه أحمد وأبو داود].

٢- الإكثار من الذكر؛ استغفارا وتهليلًا وتسبيحا وتحميدا وتكبيرا، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهَّ أَلَا بِذِكْرِ اللهَّ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَّ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٤١- ٤٢].

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ للهَّ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ للهَّ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا

بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» [رواه مسلم].

والأدلة في فضل الذكر أكثر من أن تحصر.

٣- الصلاة وطول القنوت فيها وكذا قيام الليل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى

حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَـةُ، عَـلَى رَسُـولِ الله ﷺ فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ : «نِعْـمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله، بَعْـدَ ذَلِـكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

وعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: "عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ". [رواه الترمذي].

٤- الصيام، ويتحقق فيه الكف عن فضـول الطعـام والشرـاب، وكـذا الخروج من الخلاف القوي في مسألة اشتراط الصوم لصحة الاعتـكاف - كما تقدم-.

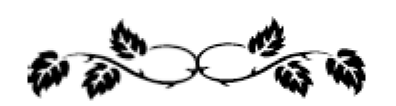
٥- اتخاذ خباء في المسجد للاستـتار به والبعد عن مخالطة الناس، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَـتْ: كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَعْتَكِـفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُـهُ. [رواه البخاري].

(قال المهلب: فيه من الفقه أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه فى المسجد مكانًا لمبيته، بحيث لا يضيق على المسلمين). ا.هـ [انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٤/ ١٧٠].

٦- أن يصون نفسه عن الإكثار من الكـلام في فضـول المباحـات ومـن الجدال والمراء، ولا يجوز له كما لا يجوز لغيره الكلام المحرم وفعـل المعـاصي، فإن فعل شيئا من ذلك أثم ولم يبطل اعتكافه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِـاللهِ وَاليَـوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَـنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وفي رواية: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيسْكُتْ» [متفق عليه].

وعن الأوزاعي قال: مَا بلي أحد في دينه ببلاء أضر عَلَيْهِ من طلاقة لسانه. [روضة العقلاء ص٤٦].



فـصـل
في ما يُـنهى عنه المـعـتـكـف

يجب على المعتكف الابـتـعاد عن كل ما يـؤدي إلى إبطـال اعتكافـه مـن الجماع والخروج لغير عذر، قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وكذا لا يُـبَـاح للـمـعـتـكف أن يـبـيع أو يشـتـري أو يُـرْهِـن أو يـعـقـد صفقات تجارية أو يُـنْـشِـد ضـالّـةً داخـل المسـجد لأنـها لـم تُـبْـنَ للتجارة وإنما لذكر الله.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ*رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَـاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْـتُمْ مَـنْ يَنْشُـدُ فِيـهِ ضَـالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ". [رواه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم بسند صحيح].

قال الإمام الـنووي رحمه الله: (النَّهْيُ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَلْحَـقُ بِـهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَـارَةِ وَنَحْوِهَـا مِـنَ الْعُقُـودِ). ا.هــ [شرح النووي على مسلم ٥/ ٥٥].

وعليه فالصحيح أن البيع في المسجد محرم.

وأما أن يخرج الـمعْـتـكِف خارج المسجد ليـبـيـع أو يشـتري فـإن كـان ذلك للحاجة كَـأن يشتري طعاما لـيأكله في مُـعْـتـفَكه، أو يشـتري قـوتًـا لعياله فلا حرج بإذن الله.

وأما أن يخرج ابـتـداءً وقصدًا، لا تَـبَـعًـا لشراء شيء لا يحتاجه فهـذا مما يُـنْـهَـى عن المعتكف بل ويُـبطـله –كما تقدم-.

وكذا لا يُـبَـاح للـمـعــتـكف أن يُمارس حِـرْفـتـه في المسجد على وجه الــتـكسب، فهذا مما يُـنافي ما أُقيمت لأجلـه المسـاجد إذ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُتَّخَـذَ الْمَسْـجِدُ مَكَانًـا لِلْمَعَـايِشِ، كـما أنّ هـذا الــتكسب بِمَنْزِلَـةِ التِّجَـارَةِ بِـالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ...

وأما إذا فعل ذلك على غير وجه الـتكسب فجائز كَـمَـنْ خـاط ثيابـه أو ثوب مـعْـتكف تخرّقَ، أو حلاق حلق شعر رأس رجل لا عن أجرة.

وكذا على الــمعتكف أن يـبتــعد عـن السباب والشـتائم والــتشاحن والقول البذيّ؛ روى عبد الرزاق في مصنفه عن علي ﷺ قال: (مَـنِ اعْتَكَـفَ فَلَا يَرْفُثْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُسَابَّ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَالْجِنَازَةَ، وَلْيُـوصِ أَهْلَـهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ).

وروى **عَـنْ سُـلَيْمَانَ بْـنِ مُوسَـى قَـالَ**: (لَا يُلَاحِـي الْمُعْتَكِـفُ يَقُـولُ: لَا يُشَاحِنُ).

وكذا يـنـبـغي على المعتكف أن يـبـتـعد عن فضول الكلام وكثرة الأكل والنوم وكثرة الـمخالَـطَة؛ فكل ما يؤدي للإخلال بمقصد الاعتكاف ينبغي تركه ليـتـفرّغ المعتكف للعبادة.

مسألة: ما حكم حضور حِلَق العلم أثناء الاعـتكاف؟

إن كانت الدروس في مسجد اعـتـكافه فلا حرج في حضـوره -خاصـة إن كان محتاجا لذلك-، وأما إن كانت الحـلْـقَة في مسجد آخر فحكمه حكـم الخروج لـقُـرْبة.[٦]

والأفضـل للمعتكـف أن يخلـو في اعتكافـه بربـه وأن يتفـرّغ للـذكر والـتـنسّـك والطاعة وقراءة القرآن، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (... حَقِيقَةُ الِاعْتِكَافِ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ جَمْعِيَّةُ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ وَخَلْوَتُهُ بِهِ، وَكَانَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِرُ بِحَصِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي اعْتِكَافِـهِ، يَخْلُـو بِـهِ مَـعَ رَبِّـهِ عَـزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ يَشْتَغِلُ بِتَعْلِيم الصَّحَابَةِ وَتَذْكِيرِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلِهَذَا كَـانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَـدَ وَغَـيْرِهِ أَنَّـهُ لَا يُسْـتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِـفِ إِقْـرَاءُ الْقُـرْآنِ وَالْعِلْم، وَخَلْوَتُهُ لِلذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ لَهُ، وَاحْتَجُّـوا بِفِعْـلِ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ا.هـ [مدارج السالكين ١/ ٢٦٣].

---

[٦] راجع فصل حكم الخروج لقربة.

ولا يعني هذا أن يصوم المعتكف عن الكلام المباح فهـذا غـير مشـروع؛ ولا يجوز الـتّـعـبُّـد لله بالصمت فهذا بدعة، بل له أن يـتكلم ويتحـدّث دون إكـثـار.

مسألة: ما حكم البول في إناء في المسجد؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى مَـنْـعه استدلالًا بحديث أنس بـن مالـك رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ إِذْ جَـاءَ أَعْـرَابِيٌّ فَقَـامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ : مَهْ مَهْ، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: "لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ" فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَـاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِـيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ" أَوْ كَـمَا قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [متفق عليه].

ولكن مَـنْ كان يشق عليه الخروج لمرضٍ أو كِـبَـرِ سِنٍّ فلا حرج أن يبول في إناء أو قارورة، لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُـولِ اللهَّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّـفْرَةَ، فَـرُبَّمَا وَضَـعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي". [رواه البخاري].

وأما إخراج الــريح في المسـجد فمكـروه، ويجـوز لـه أن يخـرج خـارج المسجد لذلك، ثم يرجع، لِقَوْلِهِ ﷺ: "فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ". [رواه مسلم].

مسألة: ما حكم الحجامة في المسجد؟

الحجامـة والفصـد في المسـجد إن كـان لـغير ضرورة فهـو دائـر بـين التـحريم والكراهة لحـديث أنـس الـمـتقدم في بـول الأعـرابي؛ فالأقـرب والأولى للمـعـتـكف أن يـبـتـعد عـنـه.

وكذا يجب على المعتكف الابـتـعاد عن البصاق في المسـجد، وإن اضـطر لذلك كَـأَنْ كانَ في صلاة أو غَـلَـبَـتْـه النخامة ولم يـتـمكّن من الخروج مـن المسجد فلْـيـبصق في ثوب أو منديل أو تـحت قدمه اليسرى ويواريها –إن لم يكن المسجد مفروشا بالسجاد–.

أما أن يـتـعـمّد الـتـفل في المسـجد لغـير ضرورة أو حاجـة فقـد صـح النهي عنه كما عند البخاري ومسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا".

فإن كان في صلاة واحتاج لذلك فعليه بما أرشَـدَنا إليـه النبـي ﷺ كـما جاء في الصحيح عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: "إِذَا قَـامَ أَحَـدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَـلَّاهُ، وَلاَ عَـنْ يَمِينِـهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا".



فصل في اعتكاف النساء

يتعلق باعتكاف النساء أحكام ومسائل عديدة، ينبغي التنبه لها، منها:

أولًا: مشروعية اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.

يُشْرَع للنساء ويُسَنُّ أن يعتكفْن –وقد تقدمت الإشارة لذلك–، كما جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا" قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ"، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

فالنبي ﷺ أَذِن ابتداءً لعائشة وحفصة بالاعتكاف في المسجد مما يدل على مشروعية اعْتِكَافِ النِّسَاءِ، ولا يعكر على هذا مَنْعه ﷺ بعد ذلك لهن من الاعتكاف، لأن المنع كان لسبب آخر، قال الحافظ ابن حجر ﵀: (وَكَأَنَّهُ ﷺ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُبَاهَاةَ وَالتَّنَافُسَ الناشىء عَنِ الْغِيرَةِ حِرْصًا عَلَى الْقُرْبِ مِنْهُ خَاصَّةً فَيَخْرُجُ الِاعْتِكَافُ عَنْ مَوْضُوعِهِ، أَوْ لَمَّا أَذِنَ لعَائِشَة وَحَفْصَة أَولا كَانَ ذَلِكَ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُفْضِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ تَوَارُدِ بَقِيَّةِ النِّسْوَةِ عَلَى ذَلِكَ فَيَضِيقُ الْمَسْجِدُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ

إِلَى أَنَّ اجْتِمَاعَ النِّسْوَةِ عِنْدَهُ يُصَيِّرُهُ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ وَرُبَّمَا شَغَلْنَهُ عَنِ التَّخَلِّي لِمَا قَصَدَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ). ا.هـ [فتح الباري ٤/ ٢٧٦].

وقد اعتكف أزواج النبي ﷺ بعد أن توفّاه الله كما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

ثانيًا: لا يصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها.

الاعتكاف لابد أن يكون في المسجد لقول الله جلّ وعزّ: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَمَوْضِعُ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ سُمِّيَ مَسْجِدًا كَانَ مَجَازًا، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الْحَقِيقِيَّةِ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٩١].[٧]

ثالثًا: لابد من إذن الزوج.

لا يجوز للمرأة أن تعتكف بدون إذن زوجها كما أشار إلى ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وكذا عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا

---

[٧] راجع فصل: مكان الاعتكاف.

يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِـهِ، وَلاَ تَـأْذَنَ فِي بَيْتِـهِ إِلَّا بِإِذْنِـهِ" [رواه البخاري].

ويُـقاس عليه الاعـتـكاف فلا يجوز إلا بالإذن لما فيه من الانشـغال عـن الزوج.

وكذا فالـمرأة لا يجوز أن تخرج من بيتها إلا بـإذن زوجـها، والاعتكاف مـتـضمّـن للخروج فلابد من الإذن.

وإن كان اعتكافها تـطوعًـا فله أن يُخرِجَها منه.

رابعًا: أن لا يكون في اعـتـكافها فـتـنة.

إن تسـبب اعتكـاف المـرأة في حـدوث فـتــنة للرجـال أو فـتـنــة لــها فـتُـمْـنَـع منه، وإن كان سيؤدي اعـتـكافها لمخالطة الرجـال وعـدم القـدرة على الاحـتـجاب منهن فلا تعتكـف.

ولذا فـيُـستَحب للنساء أن يعـتكفن في حجـرة في المسـجد أو يضْربْــنَ لهن خباءً (خيمة) في المسجد كما فعل أزواج النبي ﷺ .

خامسًا: لا تـعـتـكف الـمرأة وهي حائض.

لا يـجوز للمرأة أن تعتكف وهـي حـائض أو نفسـاء لأنّ مُـكـثــها في المسجد حال حيضتـها لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَقْرَبُـوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

ولكن إن اعتكفت ثم طرأ عليها الحيض أو نفست في أثناء اعتكافها فيجب عليها أن تخرج من المسجد، واستحب الحنابلة أن تضرب فسطاطا لها في رحبة المسجد إن كان له رحبة خارج سوره تنتظر زوال حيضها ثم تعود إلى المسجد.

ويجوز أن ترجع إلى بيتها حتى يزول هذا العذر، وخروجها من المسجد بسبب الحيض أو النفاس لا يعني بطلان اعتكافها فهي إنما خرجت لعذر، فتنتظر حتى يزول هذا المانع ثم تعود مباشرة إلى المسجد لتُكمِل اعتكافها وتبني على ما سبق دون تجديد للنية.

وأما إن طال مكثها خارج المسجد بعد زوال العذر فيبطل اعتكافها عندئذ.

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: (وأما المعتكفة تحيض، فقال الزهري، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي: تخرج إلى دارها، فإذا طهرت فلترجع ثم تبني على ما مضى من اعتكافها، وقال أبو قلابة: تضرب خباءها على باب المسجد إذا حاضت). ا.هـ [شرح البخاري ٤/ ١٧٤].

(وقَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، رْجِعُت إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، وَلاَ تُؤَخِّرْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ مثل الْمَرْأَة يَكون عَلَيْهَا صِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِـيَامِهَا، وَلاَ تُـؤَخِّرُ ذَلِـكَ). ا.هـ [الـموطَّأ ٣/ ٤٥٦].

وإن كان اعتكافها نـذرًا فلا يُـؤثِّـر مجيء الحـيض أو النفـاس ولا يبطـل اعتكافها بخروجها لأنها خرجت لـعـذر، ولكن متى ما طهـرت عـادت إلى المسجد لـتُـكمِـل اعـتـكافها وتـبـني على ما سبق دون قضاء.

فـإن طـال مكـثـهـا خـارج المسـجد بعـد زوال الـعــذر فيبطــل اعـتـكـافـها عندئذ –كما تقدم–، وعليها أن تستأنف من جديد.

سادسًا: يجوز اعـتـكاف المستحاضة.

يجوز للمرأة المستحاضة أن تعتكف في المسجد لكـن بشرـط أن لا يـتـم تـلـويـثه بالدم والـقَـذَر؛ كما أخرج البخاري وغيره عَنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ: "اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَـةٌ، فَكَانَـتْ تَـرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي".

سابعًا: يجوز للمرأة أن تـعـتـكف مع زوجها في المسجد.

يجـوز للمـرأة أن تـعـتــكف مـع زوجهـا في المسـجد لحـديث عائشـة الـمـتـقدم، قال الإمام ابن بطال: (وفيه أنه لا بأس أن تعتكـف مـع الرجـل زوجته إذا كان لها موضع تستتر فيه). ا.هـ [شرح البخاري ٤/ ١٧٤].

ثامنا: لا يجوز لزوج المعتكفة أن يجامعها أو أن يداعبها.

روى عبد الرزاق عن عَطَاءٍ قَالَ: (وَلَا يَمَسّـهَا زَوْجُـهَـا حَـتَّـى تَفْرُغَ مِنْ جِوَارِهَا). ا.هـ

ويجوز أن يُعْقَد عليها دون مسيس.

تاسعًا: حكم تزين المعتكفة وتطيبها.

على المرأة الـمُعْـتـكِفَة أن لا تـتـزيّـن أو تـتـطـيّـب في معتكفهـا، روى عبد الرزاق عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ الْمُجَاوِرَةُ فِي جِوَارِهَا، قَـالَ ابْـنُ جُرَيْج: وَسُئِلَ عَطَاءٌ أَتَتَطَيَّبُ الْمُعْتَكِفَـةُ، وَتَتَـزَيَّنُ؟ فَقَـالَ: (لَا، أَتُرِيـدُ أَنْ يَقَـعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا؟ لَا تَطَيَّبُ)، قُلْتُ: فَفَعَلَتْ، أَيَقْطَعُ ذَلِكَ جِوَارَهَـا؟ قَـالَ: (لَا، وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهِيَ فِي عِبَادَةٍ، وَتَخَشُّعٍ؟ إِنَّمَا طِيبُ الْمَرْأَةِ، وَزِينَتُهَا لِزَوْجِهَا).

عاشـرًا: إذا كان اعتكافها تـطـوعًا فلزوجها أن يُـخرِجها منه متـى مـا شاء، وإن كان نذرا متـتـابعًا وأذن لها فلا يُـخرجها، وأما إن كـان نـذرا غـير متـتـابع فله أن يخرجها، ثم تُكمل بعد ذلك.



فـصـل
في ذِكْـرِ جـمـلـةٍ مِن أحـكـام نـذر الاعـتـكـاف

إن النذر عبادة من العبادات، له أحكامه في كتب الفقـه، ومـن ذلـك مـا يتعلق بالاعتكاف.

أولا: الاعـتـكاف يـجب بالـنـذر.

فَمَن نذر أن يـعـتـكف يوما أو أكثر فقد صار الاعتكاف بحقه واجـبًـا على الصورة الـتي نـذرها، كما جاء في الصحيحين من حـديث عبـد الله ابْـنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَـنْهُمَا، أَنَّ عُمَـرَ سَـأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ ، قَـالَ: كُنْـتُ نَـذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

وكذا ما رواه البخاري وغيره عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ : "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَّ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِـهِ"، والاعتكـاف طاعة من الطاعات.

ثـانـيًـا: الاعتكاف يجب على الصورة الـتـي نَـذَرَهَـا.

فإن نذر أن يعتكف بصوم وجب عليه الصوم في الاعتكاف، وإن عـيّـن في نَـذْره أيـامًا مُـعـيّـنـة وجب أن يعتكف في تلك الأيام، وإن نذر اعتـكاف ليلة وجـب عليه ليلة، وهنا مسائل:

١- إذا نذر أن يعتكف ليلة فإنه يدخل مُعتكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر الصادق، وبهذا يصدق عليه أنه اعتكف ليلة، فالليل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٢- إذا نذر أن يعتكف يومًا فإنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر الصادق ويخرج بعد غروب الشمس، واليوم يُطْلَق على النهار من حيث الأصل.

٣- إذا نذر أن يعتكف يومًا وليلةً فإنه يدخل مُعتكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني.

٤- إذا نذر أن يعتكف أيامًا مُعيّنة كَمَن نذر أن يعتكف شهر شوال كاملا أو العشر الأواخر من رمضان فعليه أن يدخل في المسجد قبل غروب شمس العشرين من رمضان ويخرج عند غروب شمس آخر يوم منه، والعشر تبدأ من ليلة الواحد والعشرين،[٨] فيعتكف الليالي والأيام إذ إنه نذر أياما معينة محددة تدخل فيها الليالي.

٥- إذا نذر أن يعتكف أيامًا مطلَقَة غير مُعيّنة كَمَنْ نَذَرَ أن يعتكف يومين أو خمسة أيام أو عشرة، فإن نوى معها الليالي فيلزمه الاعتكاف في الأيام والليالي، وإن نذرها مطلقة ولم ينوِ الليالي فعلى الراجح

---

[٨] انظر: فصل متى يدخل المعتكف ومتى يخرج؟

أنه لا يلزمه أن يعتكـف الليـالي إلا إذا نواهـا، ويـدخل قبـل طـلوع الفجـر الصادق ويخرج بعد الغروب، وأما إذا نوى معها الليالي فيـلزمه أن يعتكفها.

وكذا يُقال إذا نذر أن يعتكف شهرا؛ فإن عـيّـنـه دخلت فيه الليالي وإلا فلا تدخل إلا إذا نـواها.

٦- إذا نذر اعـتـكافا مطلقا كَـأَن قال: لله عـلـيّ أن أعتكـف، ولم يحـدد زمنا فـيـكْفيه أن يعتكف أقصر مـدة للاعتكـاف إذ أن الصـحيح أن لا حـدّ لأقـلـه، وأنه يـتـحقـق بالـمكث بعضًـا مـن يـوم أو ليلـة كسـاعة أو أقـل، أخرج عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَـاءً، يُخْـبِرُ، عَـنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: (إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِـفَ) قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَنِيهِ.

ومن اشـترط الصـوم في الاعتكـاف فيقولـون بوجـوب اعتكافـه يومًـا كأقصر زمن للاعتكاف، قـال الإمـام ابـن قدامـة رحمه الله : (وَإِنْ نَـذَرَ اعْتِكَافًـا مُطْلَقًا، لَزِمَهُ مَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَـارٍ، إلَّا عَـلَى قَوْلِنَـا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ فِي الِاعْتِكَافِ، فَيَلْزَمُهُ يَوْمٌ كَامِلٌ، فَأَمَّا اللَّحْظَةُ، وَمَا لَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا، فَلَا يُجْزِئُهُ، عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا). ا.هـ [المغني ٣/ ٢١٠].

مسألة: ما الحكم فيما إذا عَيّن في نذره مسجدًا مُـعـيّـنًا؟

تعين مسجد للاعتكاف فيه على صورتين:

الأولى: إذا نـذر أن يعتكـف في أحـد المسـاجد الثلاثـة التـي يُشَـدُّ إليهـا الـرِّحال وهي المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا عـيّـن الـمفضول أجْـزَأَ أن يعتكـف في الفاضل، كمن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى- فيُـجزئ أن يعتكـف في مسجد رسول ﷺ لأنه أفضل منـه، وكـذا إذا نـذر أن يعتكـف في مسـجد رسول الله ﷺ فيُـجزئ أن يعتكف في المسـجد الحـرام لأنـه أفضـل منـه؛ ودليل ذلك ما أخـرجه أبو داود وغيره عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ، أَنَّ رَجُـلًا، قَـامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهَّ، إِنِّي نَـذَرْتُ للهَّ إِنْ فَـتَحَ اللهُّ عَلَيْـكَ مَكَّـةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: "صَلِّ هَاهُنَـا"، ثُـمَّ أَعَـادَ عَلَيْـهِ، فَقَـالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذَنْ".

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَنْ نَـذَرَ أَنْ يَعْكَتِـفَ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَـةِ، أَجْـزَأَ عَنْـهُ، وَمَـنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِـيِّ ﷺ بِالْمَدِينَـةِ فَـاعْتَكَفَ فِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَى رَأْسِ جَبَـلٍ، فَإِنَّـهُ لَا يَنْبَغِـي لَـهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

وأما إذا نذر أن يعتكف في الفاضل فلا يُـجزئ أن يعتكـف في المفضـول كمن نذر أن يعتكف في المسجد الحـرام فـلا يُـجزئ أن يعتكـف في مسـجد رسول الله ﷺ.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَإِنْ نَـذَرَ الِاعْتِكَـافَ فِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَام، لَمْ يَكُنْ لَهُ الِاعْتِكَافُ فِيمَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا، وَلِأَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِك". مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ). ا.هـ [المغني ٣/ ٢١١].

الثانية: إذا نذر أن يعتكف في مسجد آخر غير المساجد الثلاثة:

إذا نذر أن يعتكف في مسجد آخر غير المساجد الثلاثة فعند الجمهور أنـه لا يـتـعـيّـن ويعتكف في أيّ مسجد شاء، قال الإمام ابن قدامـة رحمه الله : (وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْ الْمَسَاجِدِ بِنَـذْرِهِ الِاعْتِكَـافَ فِيـهِ، إلَّا الْمَسَـاجِدَ الثَّلَاثَـةَ، وَهِـيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ النَّبِـيِّ ﷺ وَالْمَسْـجِدُ الْأَقْصَى؛ لِقَـوْلِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ : "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَـةِ مَسَـاجِدَ: الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَالْمَسْـجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ، لَزِمَهُ الْمُضِيُّ إلَيْهِ، وَاحْتَاجَ إلَى شَدِّ الرِّحَال لِقَضَـاءِ نَذْرِهِ فِيهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِتَعْيِينِ غَـيْرِهِ. وَإِنَّـمَا تَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهَـا، وَلِأَنَّ الْعِبَـادَةَ فِيهَـا أَفْضَـلُ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٥٥].

وقد يُقال: إن كان المسجد لا يحتاج شدّ رحل فيعتكـف فيـه لأن الـعلة منتـفية والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

مسألة: من شرع في اعتكاف النذر هل له أن يقطعه؟

مَنْ شَرَعَ في اعتكاف النذر فليس له قطْعُه حتى يُكْمِلَه، ويحرم أن يأتي بما يُبطل الاعتكاف من الجماع والخروج لغير حاجة، وإنْ قَطَعَه أو اقْتَرَف ما يُبطله فقد ارتكب إثمًا وذنبًا.

وهذا مما يختلف فيه اعتكاف النذر عن اعتكاف التطوع، فاعتكاف النذر واجب عليك إكماله ولا يجوز لك أن تقطعه سواء بنية أو بغير نية، وأما اعتكاف التطوع فيجوز لك متى ما أردت أن تنوي قطعه، ولا يجوز قطعه بغير نية.



فصل في قضاء الاعتكاف

سبق وأن بَيَّنَّا في الفصول السابقة أنه لا يجب على المعتكف أن يُكْمل اعتكافه التطوع لأنه لا يجب بالنية ولا بالشروع فيه؛ بل يُباح أن يقطعه متى ما أراد وبدون عذر، ومن باب أولى أن يقطعه لعذر كسفر أو عِلّةٍ أخرى؛ وقد وقع هذا للنبي ﷺ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إتْمَامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ... وَإِذَا كَانَتْ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْلَى، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٨٧].

ولكن هل يجب أو يُستحب له القضاء؟

أما الوجوب فلا يجب؛ لأنه لا يجب بالشروع فيه ولا بالنية فلم يجب القضاء، وأما الاستحباب: فإن كان ليس من عادته الاعتكاف فلا يُستحب له القضاء، وأما إن كان مواظبًا عليه ثم فاته الاعتكاف فيُستحب له أن يقضيه، كما ثبت أن النبي ﷺ قضى اعتكافه فيما أخرجه الشيخان في صحيحهما عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ

أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا" قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : "أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ"، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

وفيه أن النبي ﷺ لم يأمر أزواجه بقضائه لأنه لم يكن من عادتهن، وهذا دليل على عدم وجوب القضاء لأنهن كنَّ قد شَرَعْنَ فيه.

ويجوز أن يقضي اعتكافه في شوال من أيّ الأشهر شاء، وله أن يُؤخِّره إلى رمضان القابل فيقضيه في رمضان، كما عند أحمد في مسنده وأبي داود بسند صحيح عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: (فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُعْتَادَةَ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ). ا.هـ [معالم السنن ٢/ ١٣٧].

فرع: قضاء الاعتكاف الواجب:

مَن نذَر الاعتكاف وشرع فيه ثم قطعه أو أبْطَلَه فقد وجب عليه القضاء، وهنا مسائل:

١. إذا نذر أيامًا مطلقة غير معيّنة ولم ينوِ التتابع كَمَن نذر اعتكاف عشرين يومًا مطلقة غير معيّنة ولم ينوِ فيها التتابع، ثم بطل

اعتـكافه فإنه يقضي ما بقي، ولا يعيد ما مضى، وعليه قضاء اليوم الذي بطـل فيه اعـتـكافه فقط، ولا كفارة عليه لأنه أتـى بالـنـذر على وجهه.

٢. إذا نـــذر أيامًـا مطــلقة غـير معـيّـنــة (غـيرَ مقيّـدٍ بـزمنٍ) نـاويًــا الـتـتـابع كـمَن نذر اعتكاف عشرين يومًا مـتـتـابعات، ثـم بطـل اعتــكافه فـيلــزمه أن يُـعيد مِـن أول لأن الاعتكـاف يجـب عـلى الصـورة الـتــي نَـذَرَهَـا.

وذهب الحنابلة أنه يُخَيَّرُ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى بِـأَنْ يَقْضِيَ مَـا بَقِـيَ مِـنْ الْأَيَّامِ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ جَبْرًا لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ.

٣. إذا نَـذر أيامًا مُعـيّـنة كـمَن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ثم لم يَـفِ بنذره أو أبْطله فَعَلَيْهِ الـقَضَاءُ لِيَأْتِيَ بِالْوَاجِبِ، وعَلَيْهِ كَفَّـارَةُ يَمِـينٍ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ لفوات زمن النذر، كما أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

وكفار اليمين المذكورة في قوله تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِـنْ أَوْسَـطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّـام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَـذَلِكَ يُبَـيِّنُ اللهُ لَكُـمْ آيَاتِـهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾. [المائدة: ٨٩].

مسألة: هل يقضى الاعتكاف عن الميت؟

مَن نـذر أن يـعتـكف زمـنًـا مُـعـيّـنًـا ثم تـراخى حتى مـات هـل يـجوز لوليه أن يعتكف عنه؟

الراجح في هذه الـمسألة أنه يُشرَع قضاء الاعتكاف عن الميت ويُستـدَل لذلك بما ترجم له البخاري في صحيحه: (بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ)؛ وأخرج فيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، ﵁ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: "اقْضِهِ عَنْهَا".

قال الإمام ابن حزم ﵀: (وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ نَذْرِ طَاعَةٍ، فَلاَ يَحِلُّ لأحَدٍ خِلاَفُهُ). ا.هـ [المحلى: ٥/ ١٩٧].

وأما ما روي عن عائشة ﵂ أنها اعتكفت عن أخيها بعد ما مات كما روى ذلك ابن أبي شيبة في عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:اعْتَكَفَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُوْنَ بِالقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ القِرَاءة) ، أَوْ قَالَ: (فِي الصَّلاَةِ).

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:اعْتَكَفَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُوْنَ بِالقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ القِرَاءة) ، أَوْ قَالَ: (فِي

الصَّلاَةِ). مصنفه وسعيد بن منصور كلاهما من طريق إِبْـرَاهِيمَ بْـنِ الْمُهَـاجِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، فهـذا الأثـر ضـعيف، فعـامر بـن مصـعب قـال عنـه الدارقطني: ليس بالقوي. [سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني: ٢٥٦].

وإبراهيم بن المهاجر ضعيف قد تكلم فيه كثيرٌ من أهل العلم وضعفوه.

وكذا ما روي عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِـفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّك.

فقد روى ذلك ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أرطـاة، وهـو مـدلس قال عنه يحيى بن معين: صدوق، ليس بالقوي، وَقَـال أَبُـو زُرْعَـة: صـدوق، مدلس. وَقَال أَبُو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثـه، وَقَـال النَّسَائي: ليس بالقوي.

وهو هنا في هذا الأثر لم يُصرح بالسماع من عبيد الله بن عبد الله.

وقد رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه من طريق عَبْدِ الْكَـرِيم بْـنِ أَبِي الْمُخَـارِقِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهَّ بْـنَ عَبْـدِ اللهَّ يَـذْكُرُ أَنَّ أُمَّـهُ مَاتَـتْ، وَقَـدْ كَـانَ عَلَيْهَـا اعْتِكَافٌ قَالَ: فَبَادَرْتُ إِخْوَتِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَـالَ: «اعْتَكِـفْ عَنْهَـا، وَصُمْ».

وهذا الأثر أشد ضعفًا من سابقه فعبد الكريم بْن أَبِي الْمُخَارِقِ وهـو أبـو أمية؛ شديد الضعف وأقوال العلم فيه شديدة، قال عنه الإمام أحمـد: (لَـيْسَ بِشَيْء شبه الْمَتْرُوك). [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦/ ٦٠].

خاتمة

لم يهمل فقهاء الإسلام هذا الباب من العلم، بل لم يُصنف أحـدهم كتابـا في الفقه إلا وأفرد فيه بابا أو فصلا في الاعتكاف، فكانوا بين مقل ومكثر.

وقد حرصـنا في هـذا الكتـاب عـلى أن نجمـع شـتات مسـائله، ونـذكر شروطه وضوابطه، دون أن نغفل عـن أهـم أحكامـه، مسـتدلين عـلى ذلـك بالآي والأحاديث، ومستشهدين بكلام أهل الفقه والحديث، ليخـرج بهـذه الحلة.

فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كـان فيهـا مـن خطـأ فمـن أنفسنا والشيطان، وأبى الله أن يتم غير كتابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم عـلى أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

شعبان ١٤٣٧هـ

فِهرِسُ المحتويات